المشاركة السياسية
للمرأة حق وليست هبة

جمعية الفردوس العراقية
2020

جمعية الفردوس العراقية
N.G.O

Norwegian People's Aid

Sida

مشاركة المرأة في صنع القرار
"مؤشرات تقسيم الوظائف الحكومية من منظور النوع الاجتماعي"

إعداد
د. خلود الخطيب

المشاركة السياسية
للمرأة حق وليست هبة

مشاركة المرأة في صنع القرار
"مؤشرات تقسيم الوظائف الحكومية
من منظور النوع الاجتماعي"

إعداد
د. خلود الخطيب

جمعية الفردوس العراقية
٢٠٢٠

هذه الدراسة صادرة عن جمعية الفردوس العراقية بالتعاون مع منظمة المساعدات الشعبية النرويجية NPA Norwegian People's Aid.

جمعية الفردوس: منظمة غير حكومية تأسست في العراق، محافظة البصرة في حزيران عام ٢٠٠٣، مسجلة رسمياً في دائرة المنظمات غير الحكومية في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤ تحت الرقم ١Z٢٨٣٩٦. تم تكييف وضعها القانوني حسب قانون منظمات المجتمع المدني العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

الهدف العام: النهوض بالواقع الاجتماعي والصحي والثقافي والاقتصادي والسياسي للمجتمع العراقي مع العمل على إرساء قواعد ومبادىء حقوق الإنسان والديمقراطية.

الأهداف الفرعية

١- ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة ورفض كل أنواع التمييز.
٢- تمكين المرأة والشباب من المشاركة السياسية والاجتماعية.
٣- رفع الوعي الصحي والثقافي لدى الأسرة.
٤- إيجاد السبل والوسائل المناسبة لرفع مستوى التعليم الرسمي وغير الرسمي.
٥- تحسين المستوى الاقتصادي في العراق.

حقوق النشر محفوظة لجمعية الفردوس العراقية.
في حال أي نقل أو اقتباس لغايات غير ربحية، توجب الإشارة إلى معدّة الدراسة و جمعية الفردوس العراقية.
يحظر بأي شكل من الإشكال الاستغلال التجاري لمحتوى هذه الدراسة.
يحق لجمعية الفردوس العراقية حق الملاحقة القانونية في حال نسبة الدراسة أو محتواها النصي أو جزء منها إلى غيرها وطبقا للقوانين النافذة في داخل وخارج جمهورية العراق.
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

الفهرس

مقدمة ١٧

المفاهيم العامة ٢١

٢. المفاهيم ذات الصلة بالمشاركة ٢١
٢.١ مفهوم المشاركة في صنع القرار ٢١
٢.٢ مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة ٢١
٢.٣ مفهوم المشاركة السياسية ٢٢
٢.٣.١ المشاركة السياسية للنساء والتمكين ٢٣
٢.٣.٢ المشاركة السياسية والمواطنة ٢٤
٢.٣.٣ المشاركة السياسية والنوع الاجتماعي ٢٤
٢.٤ التدابير الخاصة المؤقتة (مثال الكوتا) ٢٦

٣. الحقوق التي ترتبط بالمشاركة في صنع القرار ٢٨
٣.١ حق الفرد في أن يَنتخب ويُنتخب ٢٨
٣.٢ حرية التجمع وتكوين الجمعيات ٢٨
٣.٣ حرية التجمّع السلمي ٢٩
٣.٤ الحق في حرية التعبير ٢٩
٣.٥ الحق في التعليم ٣٠

الإطار الدولي العام ٣١
٤. تطوّر حقوق النساء ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية ٣١
٤.١ ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ..... ٣١
٤.٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ..... ٣١
٤.٣ الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة ٣٢

٤.٤ الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧ ٣٢
٤.٥ الإتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج ٣٣
٤.٦ الشرعة العالمية لحقوق الإنسان ٣٣
٤.٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ٣٣
٤.٨ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٣٤
٤.٩ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ٣٥
٤.١٠ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ٣٥
٤.١١ مؤتمر بكين المنعقد بين ٤ و ١٥ سبتمبر أيلول ١٩٩٤ ٣٥
٤.١٢ البروتوكول الاختياري الملحق سيداو ٢٠٠٠ ٣٦
٤.١٣ قرار ١٣٢٥ عام ٢٠٠٠ ٣٦

أجندة التنمية المستدامة التي أدرجت تحقيق المساواة بين الجنسين ٣٦
٥. المشاركة السياسية في الإطار القانوني الدولي ٣٧
٥.١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٣٧
٥.٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٣٨
٥.٣ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٤٠
٥.٤ التوصية العامة رقم ٢٣ ٤١
٥.٥ التوصية العامة رقم ٢٥ المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة ٤١
٥.٦ صكوك دولية أخرى ٤١
٥.٧ إعلان ومنهاج عمل بيجين ٤٢
٥.٨ الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ٤٤

٦. الإطار الوطني العراقي ٤٦
٦.١ الدستور العراقي ٢٠٠٥ ٤٧
٦.٢ التشريعات الوطنية في العراق ٤٨
٦.٢.١ القانون رقم ١٢- ٢٠١٨ : المتعلق بالاتجار بالأشخاص ٥٠
٦.٢.٢ القانون رقم ٢٣-٢٠١١: المتعلق بمكافحة الأمية ٥٠

٦.٢.٣ القانون ٨ ـ ٢٠١١: المتعلق بالعنف العائلي ٥٠
٦.٣ الاستراتيجيات والخطط والقوانين ٥٠
٦.٣.١ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٥٠
٦.٣.٢ الاستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة ٥٠
٦.٣.٣ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية ٥١
٦.٣.٤ تحديث الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٥١
٦.٣.٥ الخطة الوطنية لتطبيق البيان المشترك للتصدي للعنف الجنسي ٥١
٦.٣.٦ استراتيجية النهوض بالمرأة وخطة العمل الوطنية للقرار ٥٢
٦.٣.٧ التقرير الخاص بشأن تنفيذ الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥ ٥٢
٦.٣.٨ الاستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة ٥٢
٦.٣.٩ استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠٢٧ ٥٢
٦.٣.١٠ خطة التنمية الوطنية (٢٠١٨-٢٠٢٢) ٥٣
٦.٣.١١ رؤية العراق ٢٠٣٠ ٥٣
٦.٣.١٢ الآلية الوطنية المعنية بالمرأة ٥٣

مستويات صنع القرار وأبرز التحديات ٥٥
٧. مستويات المشاركة في صنع القرار ٥٥
٧.١ مستوى صنع القرار في الحياة الخاصة ٥٥
٧.٢ مستوى صنع القرار في الحياة العائلية ٥٥
٧.٣ مستوى صنع القرار في الحياة المهنية ٥٦
٧.٤ مستوى صنع القرار في المجتمع المدني ٥٧
٧.٥ مستوى صنع القرار في الشأن العام ٥٧

٨. التحديات ٥٩
٨.١ تحديات دستورية وقانونية ٦٣
٨.٢ الصورة النمطية للمرأة ٦٥
٨.٣ تحديات ثقافية واجتماعية ٦٥

٨.٤ تحديات اقتصادية ٦٦
٨.٥ تحديات مؤسسية ٦٧
٨.٦ تحديات المضايقات الالكترونية ٦٨

مؤشرات واقع النوع الاجتماعي في مؤسسات الدولة في العراق ٧٠
٩.١ المشاركة في السلطة التشريعية ٧٤
٩.٢ المشاركة في السلطة التنفيذية ٧٦
٩.٣ المشاركة في مجالس المحافظات ٧٩
٩.٤ المشاركة في الهيئات المستقلة ٨٠
٩.٥ المشاركة في السلطة القضائية ٨٠
٩.٦ المشاركة في الأحزاب ٨٢
٩.٧ مشاركة المرأة السياسية في اقليم كردستان/ العراق ٨٣
٩.٨ المشاركة في قطاع التعليم ٨٤
٩.٩ التدريب والتأهيل ٨٩

١٠. التقسيم الوظيفي أو العمل من منظور النوع الاجتماعي ٩٠
١٠.١ الإدارات العامة في الجهاز الإداري ٩١
المناصب الادارية العليا ٩١

١١. الخاتمة ١٠٥

المراجع ١١١

المنهجية

تم إعداد هذه الدراسة استرشاداً بالمعايير الواردة في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة، وعلى المستوى الوطني إلى الدستور العراقي والتشريعات الوطنية والخطط والاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. استندت الدراسة إلى التقارير الحكومية وتقارير الظل المقدمة إلى هيئات اللجان التعاقدية، تقرير العراق للاستعراض الدوري الشامل، مناقشة التزامات العراق التعاقدية سيما إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأبرز التوصيات الصادرة من الآليات غير التعاقدية، والملاحظات الختامية للجان، والتقارير السنوية لمفوضية حقوق الإنسان، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التعليم العالي، وبحوث النوع الاجتماعي الصادرة عن وزارة التخطيط في العراق، وعدد من الدراسات الميدانية التي تعكس أوضاع النساء في الواقع.

لقد تم اعتماد المنهج الوصفي – التحليلي الذي يبيّن التزامات العراق في تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار وتفعيل دورها في الحياة العامة والسياسية. كما اعتمدت الدراسة على بعض المؤشرات الإحصائية التي تساعد في معرفة مدى وجود توازن في القوى العاملة من الجنسين في المناصب السياسية والإدارية والقضائية المختلفة سواء من ناحية التمثيل الكّمي، أو النوعي والمتمثّل في مواقع السلم الوظيفي. كما تبيّن الدراسة مدى وجود تكافؤ في الفرص بين الجنسين من جهة فرص التدريب المتاحة داخل الوزارات والمؤسسات وخارجها من حيث الكم والنوع. تحلّل هذه الدراسة مدى مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق أو انضم اليها العراق.

أهمية الدراسة

إن تعزيز وصول النساء إلى مواقع صنع القرار، لا يمكن قياسه من خلال التمثيل الكمّي فقط على الرغم من أهميته، ولكن يحتاج أيضاً إلى مشاركة النساء بفعالية في الجهود التنموية كافةً وفي رصد السياسات العامة في مختلف القطاعات بشكلٍ يقارب قضايا النوع الاجتماعي.

تبيّن هذه الدراسة الإطار القانوني العام "الدولي والوطني" المرتبط بمشاركة النساء في صنع القرار، وتوضّح أبرز المفاهيم ذات الصلة، كما تشير إلى أبرز التحديات والإشكاليات التي تواجه المشاركة الفاعلة في الحياة العامة والسياسية. كما تشير مدى ارتباط المشاركة الفاعلة بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات[1]. تعكس هذه الدراسة واقع مشاركة النساء في صنع القرار في الحياة السياسية والعامة من خلال عدة مؤشرات منها: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الترشّح لجميع الهيئات المنتخبة علناً، والمشاركة في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها، وتقلّد الوظائف العامة وآداء الوظائف العامة على جميع مستويات الحكم والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بحياة البلد السياسية والعامة.

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات" A/HRC/٢٧/٢٩، ٣٠-٠٦-٢٠١٤

قائمة مصطلحات

حقوق الإنسان	الضمانات العالمية التي تضمن الكرامة الإنسانية وتكفل المساواة بين جميع الناس وخصوصياتهم وحرياتهم الشخصية. وهي الحقوق المتأصّلة فينا مهما كانت جنسيتنا، أو مكان إقامتنا، أو جنسنا، أو أصلنا، أو لوننا، أو عِرقنا، أو ديننا، أو لغتنا، أو خصائصنا وصفاتنا.
احترام حقوق الإنسان	تمتنع الدول من التدخّل في حقوق الإنسان أو الحدّ من التمتع بها.
حماية حقوق الإنسان	تقي الدول الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان.
الالتزام بحقوق الإنسان	تتخذ الدول إجراءات إيجابية (تدابير تشمل تشريعات وسياسات وبرامج) لضمان إعمال حقوق الإنسان الأساسية.
الحقوق المدنية	الحقوق التي لا يجب أن تتدخّل فيها الدولة مثل حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد.
الحقوق السياسية	الحقوق التي تمكّن المواطن/ة من المشاركة في إدارة شؤون البلاد مثل حق الانتخاب والترشيح.
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الحقوق التي تعالج الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، على سبيل المثال: الحق في العمل، الضمان الاجتماعي، الصحة، التعليم، الغذاء، المياه، السكن، البيئة الصحية والثقافة.
اعلان	مجموعة أفكار ومبادئ عامة، والأساس المشترك الذي تقوم على أساسه العديد من الاتفاقيات وتُعتبر قواعده قواعد عرفية دولية ذات أهمية كبرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مرادفات الإعلان: قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية ولها نفس الأثر القانوني.

معاهدة	الاتفاق الدولي بين دولتين أو اكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، وتتعهد الدول باحترامه والعمل به. ويكون لها مرادفات متعددة.
اتفاقية	مرادفة للمعاهدة، تُنظّم من قبل منظمة دولية (المعاهدات التي تعدّها الأمم المتحدة)، أو عند تنظيم معاهدات جماعية تتضمن قواعد قانونية دولية.
العهد	اتفاق دولي مرادف للاتفاقية له نفس الاثر القانوني، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦).
ميثاق	يُطلق على الاتفاقيات الدولية التي يُراد إنشاء منظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة.
البروتوكول	إجراء قانوني إضافي مكمّل للمعاهدة يتناول موضوعاً وارداً في الاتفاقية، أو يعالج موضوعاً جديداً، أو يضيف إجراء يتعلق بعملية تنفيذ الاتفاقية.
التوقيع	إعلان الموافقة الأولية من قبل ممثلي الدولة على نتائج المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات، ليس له أثر مُلزم وإنما تلتزم الدولة الموقّعة بالامتناع عن أي فعل يتنافى مع مضمون الاتفاقية.
التصديق	إقرار السلطة المختصة في الدولة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها. في لبنان التصديق من مسؤولية السلطة التشريعية (البرلمان). وبعد المصادقة تتمتع الاتفاقية في غالب الدول بقوة إلزامية تسمو على القوانين الوطنية. يمكن للتصديق أن يشمل بعض التحفظّات.

إنضمام	إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تُعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، له نفس الأثر القانوني للتصديق.
تحفّظ	إعلان من جانب الدولة يستبعد أو يعدّل الأثر القانوني لموادٍ معينّة في الاتفاقية. والتحفّظ يكون مقبول إلا إذا كان محظوراً في الاتفاقية، أو مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.
الدولة الطرف	الدولة التي تصادق أو تنضم إلى الاتفاقية وتلتزم بأن تكون قوانينها وسياسة الحكومة فيها منسجمة مع أحكام الاتفاقية، وبأن تقدّم تقارير منتظمة لضمان هذه الحقوق وتنظيمها.
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	مصطلح يقصد به ست وثائق تحديداً هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٨٩. البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠٠٨.

النوع الاجتماعي (الجندر)	الفوارق الاجتماعية المكتسبة بين الذكور والإناث في المجتمع والتي تتغير باختلاف الثقافات وتنوّع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية. تحدّد هذه الفوارق الاجتماعية أدوار كلٍ من الذكور والإناث وما يرتبط بها من مسؤوليات وفرص وامتيازات وقيود تنعكس على الحقوق والواجبات.
الجنس	مفهوم بيولوجي يعتمد على العوامل الجسمانية والمؤثرات الجينية والتكوين الهرموني والتركيب التناسلي لكلٍ من الذكر والأنثى.
التمييز ضد النساء والفتيات	كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو استغلال أو تهميش قائم على النوع الاجتماعي بهدف النيل من الاعتراف بالحقوق الإنسانية للنساء والفتيات وحرياتهن المكفولة القائمة على المساواة بين الجنسين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أو إعاقة تمتعهن بهذه الحقوق أو ممارستها، بغض النظر عن اللون أو العرِق أو الدين أو اللغة أو الفكر أو السّن أو الجنسية أو الإعاقة أو الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية. ولا يعتبر تمييزاً التدابير والإجراءات الإيجابية الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
العنف ضد المرأة	"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترّتب عليه، أو يُرجّح أن يترتّب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاص.

العنف القائم على النوع الإجتماعي	”مصطلح شامل لكل فعلٍ مؤذٍ يُرتكب ضد إرادة شخص ما، ويعتمد على الفوارق المحددة إجتماعياً بين الذكور والإناث (النوع الإجتماعي)، وتُشكّل أعمال العنف القائم على النوع الإجتماعي إنتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتعّد الكثير من أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي – ولكن ليست كلها – أفعالاً غير قانونية وجنائية في القوانين والسياسات الوطنية“.[١]
المساواة بين الجنسين	حق أساسي من حقوق الإنسان يضمن معاملة الجميع بطريقة تضمن المساواة في الفرص والعائدات. تشكّل المساواة بين الجنسين عاملاً حاسماً في التعجيل بتحقيق التنمية المستدامة والسلام في المجتمعات.
مساواة النوع الاجتماعي	هي المساواة بين الأنواع الاجتماعية المختلفة في الحقوق والمعاملات وعدم التمييز وفقًا للنوع الاجتماعي. وعليه لا تعتمد الفرص المتاحة للنساء والرجال على كونهم ولدوا ذكورًا أو اناثًا.
العدالة الجندرية	تعني العدالة في التعامل مع الرجال والنساء واحترام احتياجاتهم/ن بشكلٍ كامل بحيث تكون المرجعية في المعاملات هي مبادئ المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريات المدنية والسياسية وكذلك الفرص.

التدابير الإيجابية المؤقتة[٢]	**"التدابير"**: مختلف الأدوات والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية وغير ذلك من الممارسات التنظيمية التي تساعد في توسيع نطاق وصول الخدمات أو برامج الدعم والمعاملة التفضيلية، والتوظيف والتعيين والترقية للفئات المستهدفة وتلزم الدول بالعمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوكيات الاجتماعية والثقافية للنساء والرجال، وأن تعمل الدولة على تطبيق معايير المساواة في المجالين العام والخاص على حد سواء.[٣] **"المؤقتة"**: لا تعتبر هذه التدابير ضرورية إلى الأبد حتى لو احتاج تطبيقها فترة طويلة من الزمن، إلا أنها تنتهي عندما تتحقّق النتائج المرجوة منها، وبالتالي تكون قد أدّت وظيفتها بالاستجابة لمشكلة محددة. **"خاصة":** تهدف التدابير إلى خدمة غرض محدّد ويتم استخدامها عندما يتم إظهار المرأة والفئات التي تتعرض للتمييز بمظهر الضعيف القابل للتأثر بسهولة والذي يحتاج إلى تدابير إضافية أو "خاصة" لكي يُشارك ويتنافس في المجتمع.

مقدمة

تُعّد المساواة بين الجنسين إلى جانب كونها حق أساسي من حقوق الإنسان، أمراً ضرورياً لتحقيق السلام في المجتمع وإطلاق كافة إمكانياته. وتعني المساواة بين الجنسين معاملة الجميع بطريقة تضمن المساواة في الفرص والعائدات، وعاملاً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة (الهدف رقم ٥ من أجندة التنمية المستدامة). وعليه لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين دون تعزيز مشاركة المرأة بشكلٍ فعّال في رسم السياسات وسنّ التشريعات وتقلدّها مناصب قيادية تؤكد على حقّها في صنع القرار[١]. وتشكّل المساواة وعدم التمييز مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وهما ضروريان للتمتع بحقوق الإنسان جميعها، إذ لا يمكن التصدّي بفعالية للإقصاء والتهميش والتمييز إلا بتمكين جميع الأفراد من الحصول على فرص فعلية لممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وفي تفعيل حقوق أخرى ذات الصلة.

ولكن رغم عالمية حقوق الإنسان ورغم أن النساء والفتيات يمّثلن نصف سكان العالم، وبالتالي نصف إمكانياته، إلا أنهن يواجهن عقبات وتحديات متنوعة ساهمت في تكريس التوزيع التقليدي للأدوار حتى أصبح له قدسيته الخاصة "المرأة في المنزل والرجل في الحياة العامة".

يُعتبر التمييز ضد النساء العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، إذ أن المعاملة المتساوية في ظل أوضاعٍ غير متساوية تكرّس التمييز بدلاً من القضاء عليه، سواء أكان هذا التمييز رسمي (بحكم القانون) أو فعلي (بحكم الواقع). حتى اليوم، لا تزال النساء تتعرّض للعنف في المنزل وفي العمل وفي الأماكن العامة، كما أن العديد منهن يعملن أكثر ويكسبن أقل، وهناك سقف غير منظور تقف عنده النساء مهما كانت كفاءتهن

(١) الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين، الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين

وخبرتهن. ولا تزال التشريعات التي تحكم مجتمعاتنا تتأثّر بالموروثات الثقافية والاجتماعية والعادات والتقاليد، مما عكس تمييزاً صارخاً قائماً على النوع الاجتماعي، أثرّ بشكلٍ رئيسي على نظرة المرأة إلى نفسها وامكانياتها ومجالاتها المهنية ودورها في الحياة الخاصة والعامة، وانعكس على دخولها سوق العمل وتحمّلها الأعباء غير المتكافئة، وتجسّد في التمييز في تولّي المناصب العامة.

لا تُعّد مشاركة النساء في صنع القرار قضيةً ذات أبعاد قانونية وسياسية وحسب، وإنما عاملاً محورياً للارتقاء بالمساواة بين الجنسين على مستوى السياسات العامة، ومساراً أساسياً من أجل تحقيق التنمية العادلة الشاملة والمستدامة. إن زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية تُعتبر أمراً مهماً لتعزيز الديمقراطية واستدامتها، نظراً لتأثيرها على النسيج السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، لا يزال وصول النساء إلى مواقع صنع القرار الهامة ودرجة تأثيرهن عليها، يخضع إلى تحديات عديدة تستوجب التصدّي لها والتغلب عليها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، من خلال سنّ تشريعات وإقرار استراتيجيات وطنية وسياسات عامة واتخاذ عدد من التدابير والإجراءات تضمنها مؤسسات ديمقراطية فعالّة. كما يحتاج القضاء على هذا التمييز العمل على ترسيخ ثقافة حقوقية بين أفراد المجتمع تؤمن بالمساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات والفرص، وتجعل المرأة شريكة رئيسية فاعلة ومؤثّرة.

إن تعزيز وصول النساء إلى مواقع صنع القرار، لا يمكن قياسه من خلال التمثيل الكمّي فقط على الرغم من أهميته، ولكن يحتاج أيضاً إلى الحضور الفعّال للنساء ودمج قضايا النوع الاجتماعي في الجهود التنموية الكافة والسياسات العامة في جميع القطاعات من خلال مشاركة نوعية متميّزة وواضحة من منظورٍ جندري؛ الأمر الذي يحتاج إلى توافر عدة شروط تتعلّق بالبيئة السياسية الملائمة التي تُجرى فيها عملية التعيينات

والتوظيفات وفق الكفاءة دون تمييز بين المواطنين والمواطنات، وفي الانتخابات وسير العملية الانتخابية وفق أطرٍ شفافة ونزيهة. إن تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار لا يرتبط فقط بالمشاركة السياسية، وإنما بالمساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات الحيوية ضمن مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إنعكس تطوّرحقوق النساء في العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية، والمؤتمرات، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات. وتطورّت هذه الحقوق من مفهوم المساواة بين الجنسين إلى مفهوم إلغاء التمييز ضد النساء والفتيات وصولاً لمناهضة العنف المُسلّط على النساء، ومن ثم دورها في صنع القرار والمشاركة السياسية وبناء عمليتي الأمن والسلام، وصولاً إلى دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

تُرجم هذا المسار الدولي في التوجهات الوطنية، ودفع بالعديد من الدول ومنها العراق، إلى إصدار استراتيجيات وخطط وطنية للعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد أُقرت معظم الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وأكدت على ضرورة القضاء على التمييز بجميع أشكاله. ولكن ما تزال الفجوة بين ما تُقره هذه الاستراتيجيات وما تم تنفيذه على أرض الواقع، تحدّ من مشاركة النساء السياسية فى مواقع اتخاذ القرار وصنع السياسات العامة. يمثّل هذا الواقع خللاً في تحقيق المشاركة المتساوية بين النساء والرجال، ويعيّق مسار تحقيق الديمقراطية.

إن المسار الديمقراطي في أي مجتمع يحتاج إلى تحديث على المستوى التشريعي وإقرار القوانين، أو على المستوى التنظيمي وتعديل السياسات والإجراءات، أو على المستوى الاجتماعي من خلال مشاركة الأفراد والجماعات في تقرير مصيرهم. فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون

التعّرض للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع، فهي ضرورية لإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي، بوصفها مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات.

المفاهيم العامة

٢. المفاهيم ذات الصلة بالمشاركة

٢.١ مفهوم المشاركة في صنع القرار

يعتمد حق مشاركة النساء في صنع القرار في جوهره على الاعتراف بحقوق النساء المتساوية في إدارة شؤونهن وتقرير مصيرهن والتأثير على السياسات الحكومية بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العِرق أو اللون أو النوع الاجتماعي. و تندرج المشاركة في الحياة العامة والسياسية للنساء والرجال على حدٍ سواء في إطار التعبير الشعبي والسياسي وتسيير الشأن العام، وهي أرقى وسائل التعبير الديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة الأفراد في قضاياهم الحياتية.

تبدأ المشاركة في صنع القرار من الوعي والقدرة على إحداث تغيير سواء على المستوى الشخصي أو الأسري أو المجتمعي أو الوطني وحتى الدولي، وتتأثر بجملة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. تأتي هذه المشاركة بأشكالٍ مختلفة في مواقع صنع القرار ومواقع التأثير من أجل تمكين الناس من الحصول على حقوقهم.

٢.٢ مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة

هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يختص بتحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستُتّبع على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي".[١]

لقد وصفت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً

(١) تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "إدارة الشؤون العامة" في المادة ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المشـاركة السياسـية والعامـة علـى أنهـا "مفهـومٌ واسـع" يـؤدي إلـى ممارسـة السـلطة السياسـية وصياغـة السياسـة العامـة علـى جميـع المسـتويات. وتشـير اللجنـة إلـى أن الحـق يشـمل المشـاركة فـي المجتمـع المدنـي مـن خـلال هيئـات عامــة ومجالــس محليــة وأحــزاب سياســية ونقابــات، ورابطــات مهنيــة أو قطاعيــة، ومنظمــات نســائية، ومنظمــات مجتمعيــة، وغيرهــا مــن المنظمــات المعنيــة بالحيــاة العامــة والسياســية.

وأشــارت الخبيــرة المســتقلة المعنيــة بقضايــا الأقليــات فــي تقريرهــا لعــام ٢٠١٠ المُقدّم إلـى مجلـس حقـوق الإنسـان إلـى أن المشـاركة فـي الحيـاة العامـة "تشـمل حـق الفـرد فـي المشـاركة فـي إدارة الشـؤون العامـة، وفـي أن ينتخـب ويُنتخـب، وفـي أن يتقلـد الوظائـف العامـة فـي بلـده. وفضـلاً عـن ذلـك، فهـو يقتضـي المشـاركة فـي الهيئـات الحكوميـة، وفـي المؤسسـات القضائيـة وغيرهـا مـن أجهـزة نظـام العدالـة الجنائيـة، وفـي أشـكال الحكـم اللامركزيـة والمحليـة، وفـي آليـات التشـاور، وكذلـك فـي الحيـاة العامـة عـن طريـق ترتيبـات الحكـم الذاتـي المتعلقـة بالثقافـة أو بالإقليـم".

٢.٣ مفهوم المشاركة السياسية

ترتبـط المشـاركة السياسـية للمـرأة بتعزيـز التنميـة والديمقراطيـة، بحيـث تسـتمد السـلطة مشـروعيتها فـي اتخـاذ القـرارات وفـي إعـداد برامجها السياسـية مـن خـلال مشـاركة وجهـة نظـر النسـاء وآرائهـن وتجاربهـن فـي القضايـا التـي تتعلّـق بحياتهـن ومجتمعاتهـن. إن تضميـن مشـاركة النسـاء فـي عمليـة صنـع القـرار هـو جـزء مـن تحقيـق قضايـا العدالـة والإنصـاف وضمـان احتـرام حقـوق الإنسـان التـي تراعـي قضايـا النـوع الاجتماعـي.

تـؤدّي حقـوق المشـاركة السياسـية والعامـة دوراً حاسـماً فـي تعزيـز الحكـم الديمقراطـي وسـيادة القانـون والإدمـاج الاجتماعـي والتنميـة الاقتصاديـة، وفـي النهـوض بجميـع حقـوق الإنسـان. ويمثـل الحـقّ فـي المشـاركة المباشـرة وغيـر

المباشرة في الحياة السياسية والعامة عنصراً مهماً في تمكين النساء وأحد العناصر الرئيسية للنُّهج القائمة على حقوق الإنسان الرامية إلى القضاء على التهميش والتمييز.

ترتبط حقوق المشاركة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات.[1] تترجم هذه الحقوق المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة من خلال حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الترشح لجميع الهيئات المنتخبة علناً، والمشاركة في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها، وتقلّد الوظائف العامة وأدائها على جميع مستويات الحكم والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بحياة البلد السياسية والعامة.

٢.٣.١ المشاركة السياسية للنساء والتمكين

لا يقتصر مفهوم التمكين على إدماج النساء أو مشاركتهن في العمل السياسي فقط، إنما يشمل أيضاً التمكين الذاتي (المعرفة والمهارات) والاجتماعي والاقتصادي لتحقيق التوازن المجتمعي بشكلٍ يعزّز دور ومكانة المرأة، ويبرز تأثيرها الفعّال في المجتمع، ويمكنّها من تعزيز علاقاتها الاجتماعية ويساعدها على تأمين موارد مالية، كما ويعمل على إبراز دورها في رسم السياسات العامة التنموية والسياسية والاجتماعية والصحية والتي ترتبط على سبيل المثال بالتعليم والصحة والعمل والأمن والقوانين المتعلقة بالأسرة. إن تمكين النساء يساعد على توفير بيئة مساعدة لتحقيق المساواة في النتائج، الأمر الذي يدعو أيضاً إلى وضع استراتيجية فعالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة.

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات" A/HRC/٢٧/٢٩، ٣٠-٠٦-٢٠١٤

٢.٣.٢ المشاركة السياسية والمواطنة

لم يميّز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأصل الوطني بين الأفراد، وقد نص في المادة السادسة منه على الإعتراف بالشخصية القانونية للإنسان أينما كان. إن مسألة الإعتراف بحقوق وحريات الإنسان هي مضمونة في معظم دساتير الدولة، وقد جاء في الدستور العراقي المادة ١٤ "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

تعتبر المواطنة هي الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والواجبات التي تفرضها عليه، بحيث يشارك المواطن في جميع الأمور التي تخصّ وطنه، بما فيها النشاطات السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية، والتي تدفع بالنساء إلى المشاركة بصورةٍ كاملة في عمليات صنع القرار العامة، والتأثير فيها بصورةٍ فعلية من خلال تقديم الاستشارات في كل مرحلة من مراحل صياغة التشريعات وصنع السياسات، وتوجيه الانتقادات، وتقديم المقترحات في سبيل تحسين سير عمل وشمولية جميع الهيئات الحكومية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

٢.٣.٣ المشاركة السياسية والنوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي هو الترجمة العربية للمصطلح gender الذي تعتمده المنشورات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة. وقد استخدم لأول مرة عام ١٩٥٥، كتعبير عن مجموعة من القواعد المجتمعية التي تحدّد المظهر والسلوكيات والقيم التي يراها المجتمع على أنها الأصح والأنسب للرجال والنساء، بناءً على جنسهم البيولوجي وتُبنى عليها توقعاّت معيّنة وتقييمات محدّدة للأفراد الذين يمتثلون أو يرفضون هذه القوالب والقواعد المجتمعية. والنوع الاجتماعي هو مختلف الأدوار والحقوق والواجبات لكلٍ من الرجال والنساء في المجتمع والعلاقات بينهم والطرق التي تُحدّد بها خصائصهم

وسلوكياتهم وهوياتهم التي تحكمها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية مختلفة تؤثر على مكانة المرأة والرجل في المجتمع.

هذه العوامل بما فيها العادات والتقاليد والأفكار والمعتقدات هي التي تحدّد صفات وأدوار ومسؤوليات وحقوق المرأة والرجل في هذا المجتمع، وتؤثّر على التنشئة الاجتماعية للأنثى والذكر منذ الولادة من خلال مؤسسات مختلفة (العائلة، الأصدقاء، الأسرة، الإعلام...)، يقع ضحيتها المرأة والرجل على حدٍّ سواء، وينتج عن ذلك تقسيم لأدوار كلٍ منهما في ذلك المجتمع، ويحدّد شكل العلاقة سواء أكانت مشاركة أم تبعية أم سيطرة تحت تأثير التربية والتنشئة الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

ترتبط المشاركة السياسية بالنوع الاجتماعي من ناحية التأكيد على:

- التنمية الذاتية لكلٍ من الرجال والنساء؛
- تنمية المجتمع من خلال الأدوار التي يؤديها كلٍ من الرجال والنساء؛
- الأدوار التي يحدّدها المجتمع لكل فرد فيه والتي تؤثر على وضع وصورة ومكانة الأشخاص؛
- الحقوق والواجبات المترتبة على كل فرد في المجتمع؛
- القدرة على الوصول إلى الفرص والموارد والتحكم بها؛

إن مشاركة النساء في صنع القرار ليست فقط ضمانة لإدماج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والممارسات، وإنما حاجة أساسية لتطّور الحياة الإنسانية التي تعتمد على تعزيز الحقوق المتساوية والفرص والخيارات دون أي تمييز باستثناء ما أوصت به لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لجهة التدابير التمييزية الإيجابية مثل الكوتا التي تساهم بتغيير الصور النمطية لعدم مشاركة النساء في الحياة السياسية. تكمن أهمية هذه المشاركة في تسريع التغيير الثقافي والاجتماعي وإزالة التحديات والعقبات التي تحول دون وصول النساء إلى المواقع السياسية والقرار الوطني.

اعتمد العراق نظام "الكوتا" في مجلس النواب بنسبة ٢٥٪. إلا أن هذا التدبير - إذا اعتُمد لوحده - لا يكفي لضمان المشاركة العامة والسياسية المتساوية، ما لم يُلمَس الأثر الإيجابي لزيادة تمثيل المرأة من خلال المشاركة بصورةٍ نشطة في النقاشات السياسية وممارسة تأثير فعلي في صنع القرار.

٢.٤ التدابير الخاصة المؤقتة (مثال الكوتا)

تحتاج الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ومحددّة للقضاء على التمييز المتعدد الأشكال ضد المرأة، وآثاره السلبية المضاعفة عليها. على ذلك فإن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً لاتفاقية سيداو هو أحد الوسائل لبلوغ المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة وليس استثناء من قاعدتي عدم التمييز والمساواة.

ووفق التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، تفيد اللجنة أنه ينبغي أن تهدف التدابير المتخذة جانب الدول الأطراف إلى التعجيل بتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدانٍ آخر. ولا تعتبر اللجنة تطبيق هذه التدابير استثناءً من قاعدة عدم التمييز، بل تعتبره تأكيداً على أنه جزءاً من استراتيجية ضرورية من جانب الدول الأطراف موجهةً إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها.(١)

تضيف اللجنة أن الطابع "المؤقت" يعني ألا تُعتبر هذه التدابير ضرورية إلى الأبد، حتى وإن كان معنى "مؤقت" قد يؤدي في الواقع، إلى تطبيقها لفترة طويلة من الزمن. وينبغي أن يحدد مدة سريان تدبير خاص مؤقت

(١) https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/General recommendation٪٢٠٪٢٠ Arabic).pdf)٪٢٠٪٢٥

بل بنتيجته الوظيفية استجابة لمشكلة محددة. ويجب إنهاء التدابير الخاصة المؤقتة عندما تتحقق النتائج المرجوة منها وتدوم لفترة من الزمن.

وتشير اللجنة أن مصطلح "خاصة" يحتاج أيضا إلى أن يُفسّر بعناية. فأحيانا يؤدي استعماله إلى إظهار المرأة والفئات التي تتعرض للتمييز بمظهر الضعيف القابل للتأثر بسهولة والذي يحتاج إلى تدابير إضافية أو "خاصة" لكي يُشارك ويتنافس في المجتمع. ومع ذلك، فالمعنى الحقيقي لمصطلح "خاصة" هو أن التدابير تهدف إلى خدمة غرض محدد.

ويشمل مصطلح "تدابير" مجموعة كبيرة من مختلف الأدوات والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية والممارسات التنظيمية من قبيل برامج توسيع نطاق وصول الخدمات أو برامج الدعم، وتخصيص و/أو إعادة تخصيص الموارد، والمعاملة التفضيلية، والتوظيف والتعيين والترقية للفئات المستهدفة، ووضع أهداف رقمية مقرونة بجدول زمني، ونظم الأنصبة.

٣. الحقوق التي ترتبط بالمشاركة في صنع القرار

٣.١ حق الفرد في أن يَنتخب ويُنتخب

يمثل مبدأ مشاركة جميع المواطنين البالغين في الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين إحدى ركائز الديمقراطيات المعاصرة.[١] وتشمل الحقوق الانتخابية أشكال المشاركة السياسية المباشرة وغير المباشرة على جميع مستويات الحكم.

- المشاركة المباشرة: تشمل التصويت في استفتاء أو في تجمع شعبي مخوّل في اتخاذ قرارات، أو المشاركة في الشؤون العامة كممثِّل منتَخَب.
- المشاركة غير المباشرة: تتمثّل بانتخاب ممثلين يُختارون بحرية في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام بالتصويت السري، وإلى التأثير في صنع القرار من خلال النقاشات العامة داخل منظمات المجتمع المدني أو الحوار مع ممثلين منتخبين.

تُعّد حرية التعبير والحصول على المعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات، شروطاً أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورةٍ فعالة، لذلك على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لضمانها.

٣.٢ حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والحق في الحصول على المعلومات والحق في التعليم

رغم أن جميع حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، إلا أن بعض الحقوق ترتبط ارتباطاً مباشراً في دعم المشاركة الشاملة في الشؤون السياسية والعامة وفي النهوض بها. وترتبط حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول

(١) بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجوز حرمان بعض الأفراد أو الفئات، مثل الأطفال وغير المواطنين والأشخاص عديمي الأهلية القانونية والسجناء والجناة المدانين، من الحقوق السياسية.

على المعلومات والحق في التعليم ارتباطاً وثيقاً بإعمال حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

٣.٣ حرية التجمّع السلمي

تشمل الحق في تنظيم اجتماعات أو اعتصامات أو إضرابات أو احتشادات جماهيرية أو أنشطة أو احتجاجات وكذلك تنظيم تجمعات افتراضية على شبكة الإنترنت. وتؤدي التجمعات السلمية دوراً نابضاً بالحيوية في حشد السكان والتعبير عن المظالم والمطامح وتيسير تنظيم الأنشطة والأهم من ذلك التأثير في السياسات العامة للدول.(١)

وتشمل حرية التجمع الحق في تكوين منظمات وأحزاب سياسية ونقابات وغيرها من جمعيات المجتمع المدني المعنية بالشؤون السياسية والعامة، وفي الانتماء إليها. ويقرّ عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بدور منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المدافعة عن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات أو الجماعات المهمّشة.(٢)

٣.٤ الحق في حرية التعبير

تكفلها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل هذا الحق حرية مناقشة الشؤون العامة وتنظيم تجمعات واجتماعات سلمية، وانتقاد إجراءات الحكومة ومعارضتها، ونشر المقالات السياسية، وتنظيم حملات انتخابية والدعاية لأفكار سياسية.

وتشمل حرية التعبير الحق في التماس معلومات حكومية والحصول عليها، وهي المعلومات التي ينبغي توفيرها دون الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة مباشرة أو اهتمام شخصي للحصول عليها. وهذا يقتضي من

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي- A/HRC/٢٠/٢٧-٢١ May ٢٠١٢

(٢) تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمُّع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/٢٣/٣٩ ٢٤ April ٢٠١٣

الـدول التزامـات إيجابيـة بـأن تنشـر الوثائـق والمعلومـات التـي تكتسـي أهميـة للصالـح العـام، مـن قبيـل محتـوى السياسـات والقـرارات التـي تمـسّ الجمهـور أو المعلومـات التنفيذيـة المتعلقـة بسـير عمـل الهيئـات العامـة، وتـوزّع هـذه الوثائـق والمعلومـات علـى نطـاقٍ واسـع.[١]

٣.٥ الحق في التعليم

يضمـن الحـق فـي التعليـم التمتـع بحقـوق الإنسـان الأخـرى، بمـا فـي ذلـك حـق المشـاركة فـي الشـؤون السياسـية والعامـة. فبموجـب المـادة ١٣/١ مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة يتمثـل أحـد أهـداف التعليـم فـي "تمكيـن كل شـخص مـن الإسـهام بـدور نافـعٍ فـي مجتمـع حـر". وتشـير لجنـة الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة فـي التعليـم العـام رقـم ١٣(١٩٩٩) إلـى أن إعمـال حـق التعليـم ضـروري لتعزيـز حقـوق الإنسـان والديمقراطيـة، كونـه يسـمح لجميـع النـاس بالمشـاركة الكاملـة فـي مجتمعاتهـم.[٢]

(١) لجنـة حقـوق الإنسـان، الـدورة الخامسـة والسـتون، البنـد ١١(ج) مـن جـدول الأعمـال المؤقـت، الحقـوق المدنيـة والسياسـية، بمـا فـي ذلـك مسـألة: حريـة التعبيـر E/CN.٤/٢٠٠٠/٦٣.

(٢) تقريـر مفوضيـة الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان: "العوامـل التـي تعـوق المشـاركة السياسـية علـى قـدم المسـاواة بيـن الجميـع والخطـوات الـلازم اتخاذهـا للتغلـب علـى هـذه التحديـات" A/HRC/٢٧/٢٩ ، ٣٠-٠٦-٢٠١٤

الإطار الدولي العام

تطوّر حقوق النساء ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية

إنعكس تطوّرحقوق النساء في العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية، والمؤتمرات، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات. وتطورّت هذه الحقوق من مفهوم المساواة بين الجنسين إلى مفهوم إلغاء التمييز ضد النساء والفتيات وصولاً لمناهضة العنف المُسلّط على النساء، ومن ثم تعزيز دورها في صنع القرار والمشاركة السياسية وبناء عمليتي الأمن والسلام، وصولاً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. تعود أهمية إيجاد إطار قانوني دولي للنساء في وضع معايير مهمة تدفع إلى مواءمة القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الأساسية بما يضمن تحقيق الحماية للنساء. وعليه سنعرض أبرز هذه التطورات على أن نبيّن في القسم التالي كيفية تعزيز المشاركة السياسية في الإطار الدولي العام والداخلي.

٤.١ ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥

- تأكيد الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء.
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

٤.٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

- أكدت الديباجة الأساسية فيه على "الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم. وبما للرجال والنساء من حقوقٍ متساوية".

- المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
- المادة ٢: لكلِّ إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

٤.٣ الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام ١٩٥٢

- تعترف للنساء "بحق التصويت والترشّح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز".
- تتألف هذه الاتفاقية من ١١ مادة اعتمدت أساساً على ميثاق الأمم المتحدة وإعلانها العالمي. وأقرّت حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

٤.٤ الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧

تتعلّق بإعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي الحق في اكتساب جنسية الزوج.

٤.٥ الإتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج عام ١٩٦٢

تجسّد مبدأ المساواة المطروح لأول مرة على مستوى مواثيق دولية : المساواة لناحية " تكافؤ الفرص" و"مساواة الحقوق أمام القانون".

٤.٦ الشرعة العالمية لحقوق الإنسان

تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبروتوكولات الملحقة.

لِحظ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

- المادة ١٤: المساواة أمام القضاء
- المادة ٢٥: المساواة في الحقوق
- المادة ٢٦: الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقٍ متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٤.٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية

- المادة ١٣: حق كل فرد في التربية والتعليم....جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة.

٤.٨ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧

المطالبة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء لكي تتمكّنَ من التمتع بالمساواة في الحقوق ومن أجل تحقيق المساواة التامة بين الجنسين وتفعيله. جاء في ديباجة الإعلان :

"إن الجمعية العامة، أكدّت من جديد، إيمانها.. بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.. وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، .. يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد، وإيماناً منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء في جميع الميادين مطلب لا بدّ منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين".

ونصت المادة الثالثة على أهمية التوعية، وحق النساء في المناصب. فلا يكفي أن تصوّت، بل عليها أن تأخذ دورها الريادي.

كما شدّد الإعلان على قضايا بدأت تطرح للمرة الأولى منها تعليم الفتيات، وحقهّن باختيار أزواجهن، وحقهّن في المنح الدراسية، والتدريب المهني، والترقية في الوظيفة، والمكافأة والتقاعد والإجازات والتعويض وإجازة الأمومة، وعدم فصل المرأة من الوظيفة بسبب الحمل، إلى ما هنالك من قضايا جاءت نتيجةً للتجارب الحياتية التي عاشتها النساء واختبرت من خلالها النظام الأبوي في صميمه، وهو ما كان يسمى "بالسقف الزجاجي Glass ceiling" الذي كانت تصطدم به في العمل.

٤.٩ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

اعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

وهنا اكتسب مبدأ المساواة بين الجنسين معنى أكثر دقة وتحديداً فأصبح يعني "مساواة النتائج" و"مساواة الحقوق في القانون".

٤.١٠ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣

في حزيران/ يونيو ١٩٩٣ طوّر مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس. وقد أورد إعلان وخطة عمل فينا - والوثيقة الختامية للمؤتمر- أمثلة حول التمييز الجنسي والعنف المُسلّط على النساء باعتبارها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً، ودعت إلى تظافر الجهود لتأمين الحقوق الإنسانية للمرأة في جميع نشاطات الأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف الممارس ضد النساء الذي يُعيد إنتاج القيم والآليات التي تميز ضد النساء، وتحرّمهن الإعتراف والتمتع وممارسة حقوقهنّ على قِدم المساواة مع الرجال.

٤.١١ مؤتمر بكين المنعقد بين ٤ و ١٥ سبتمبر أيلول ١٩٩٤ تحت شعار "المساواة، والتنمية والسلم"

إنه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي أكّد على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية.

٤.١٢ البروتوكول الاختياري الملحق سيداو ٢٠٠٠

صادق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على توصية تؤكّد ضرورة إصدار "بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " من أجل تمكين المنتفعين نساءاً ورجالاً من أحكام الاتفاقية من تقديم شكاوى عند إنتهاك حق من الحقوق الواردة فيها. صدر البروتوكول عام ١٩٩٩ ودخل حيّز التنفيذ في مطلع العام ٢٠٠٠.

٤.١٣ قرار ١٣٢٥ عام ٢٠٠٠

هو قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يتناول حماية النساء في سياق النزاعات المسّلحة ومحاسبة المرتكبين، إضافةً إلى مشاركتهن في عملية حلّ النزاع. وهو عبارة عن وثيقة تركّز على أربعة مواضيع متشابكة:

- مشاركة النساء في صنع القرار والعمليات السلمية؛
- إدماج النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام؛
- أهمية إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة؛
- حماية النساء.

يُقسّم القرار إلى أربعة محاور: (المشاركة، الحماية، الوقاية ، الإغاثة والإنعاش)

أجندة التنمية المستدامة التي أدرجت تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ضمن الهدف الخامس ٢٠١٥

الهدف (٥) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات:

أصدرت هيئة الأمم المتحدة أجندة التنمية ٢٠٣٠ في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧ التي تتضمن ١٧ هدفاً. وينّص الهدف ٥ على: "تحقيق المساواة

بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، ويتضمن الهدف تحقيق خمسة مقاصد من بينها: "كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعّالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة". ورغم أن النساء أحرزت تقدماً حقوقياً في تحقيق المساواة بين الجنسين، لكن بقي الكثير من التحديات التي حدّت من المشاركة الفعّالة على جميع مستويات القيادة السياسية.

٥. المشاركة السياسية في الإطار القانوني الدولي

يعترف عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحقوق النساء المكفولة على قدم المساواة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

٥.١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي وإن كان لا يشكّل معاهدة مُلزِمة قانونياً إلا أن قواعده أصبحت مع الوقت قواعد عرفية دولية توجب على الدول أن تحترمها وتعمل بموجبها. ويضع الإعلان تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيمة الإنسانية، وهو مرجعية أساسية لكل المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة ومعياراً لقياس درجة احترام حقوق الإنسان.

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

المادة ٢: لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع.

تكفل هذه النصوص حق النساء في التمتع بالحقوق بما فيها المساواة في المشاركة بالحياة العامة والسياسية.

المادة ٢١:

١- لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرّية.

٢- لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

٣- إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

تجسّد هذه المادة مفهوم الديمقراطية الشمولية التي تمثل المشاركة الفعلية لجميع الأفراد والجماعات في الشؤون السياسية والعامة على أساس إعمال حقوق الإنسان.

٢.٥ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتَفرِض هذه المبادئ على الدول التزاماً قانونياً على تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد وسنّ قوانين لحماية تلك الحقوق. أُعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦. يُلزِم العهد الدول الأطراف باحترام وضمان تمتّع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بجميع الحقوق دون تمييز بالإضافة إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو سواها من التدابير لوضع هذه الحقوق قيد الممارسة، وضمان الإنصاف الفعّال لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته.

صادق العراق عليه بتاريخ٢٥ كانون الثاني ١٩٧١ وبذلك أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني العراقي.

المـادة ٣: تتعهـد الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد بكفالـة تسـاوى الرجـال والنسـاء فـي حـق التمتـع بجميـع الحقـوق المدنيـة والسياسـية المنصـوص عليهـا فـي هـذا العهـد.

المـادة ٢٥: "يكـون لـكل مواطـن ..... الحقـوق التاليـة، التـي يجـب أن تتـاح لـه فرصـة التمتـع بهـا دون قيـود غيـر معقولـة:

(أ) أن يشـارك فـي إدارة الشـؤون العامـة، إمـا مباشـرة وإمـا بواسـطة ممثليـن يختـارون فـي حريـة،

(ب) أن ينتخـب وينتخـب، فـي انتخابـات نزيهـة تجـرى دوريـاً بالاقتـراع العـام وعلـى قـدم المسـاواة بيـن الناخبيـن وبالتصويـت السـري، تضمـن التعبيـر الحـر عـن إرادة الناخبيـن،

(ج) أن تتـاح لـه، علـى قـدم المسـاواة عمومـاً مـع سـواه، فرصـة تقلـد الوظائـف العامـة فـي بلـده".

تعتبـر المـادة ٢٥ أسـاس الحكـم الديمقراطـي وتحمـي حـق كل مواطـن فـي أن يشـارك فـي إدارة الشـؤون العامـة، وحقـه فـي أن يَنتخـب أو يُنتخـب، وحقـه فـي أن تتـاح لـه فرصـة تقلـد الوظائـف العامـة. وتعتبـر هـذه الحقـوق متصلـة بحـق الشـعوب فـي تقريـر مصيرهـا بمـا فيهـا مركزهـا السياسـي واختيـار شـكل دسـتورها أو نـوع حكمهـا. تحمـي المـادة ٢٥ حقـوق "كل مواطـن" بخـلاف مـا هـو عليـه الحـال بالنسـبة إلـى حقـوق وحريـات أخـرى يعتـرف بهـا العهـد (مـن الحقـوق التـي توفـر لجميـع الأفـراد ضمـن إقليـم الدولـة وحسـب قضائهـا). ورغـم أن انطبـاق المـادة ٢٥ علـى المواطنيـن وحدهـم، إلا أن القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان يقضـي بـأن تكـون هـذه الشـروط موضوعيـة ومعقولـة وخاليـة مـن التمييـز، وبالتالـي إن تطبيـق متطلبـات تمييزيـة و/أو مفرطـة التقييـد للحصـول علـى الجنسـية يمكـن أن يعـوّق المشـاركة الفعّالـة فـي الشـؤون السياسـية والعامـة[١]. لا يجيـز القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان فـرض شـروط

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي A/HRC/١٧/٣٣

أو قيود على المشاركة السياسية والعامة المباشرة أو غير المباشرة إلا إذا كانت هذه الشروط أو القيود موضوعية ومعقولة وغير تمييزية.

٥.٣ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٨ كانون أول ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١\٩\٣، وأُعتبرت أول نص متكامل لحقوق المرأة، يصدر دولياً. تدعو الاتفاقية إلى توسيع حقوق المرأة الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المُساواة في كافة المجالات، وتُحدّد أيضاً الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة ٣: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤: لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص.

المادة ٥: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

المادة ٧: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل

للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

تتضمن هذه المادة بنوداً تفصيلية تطالب فيها الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للدولة، وبوجهٍ خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل.

المادة ٨: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

٥.٤ التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

٥.٥ التوصية العامة رقم ٢٥ المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة.

٥.٦ صكوك دولية أخرى

هناك أيضاً صكوك دولية أخرى تتضمن ضمانات محددة فيما يتعلق بالتمتّع بالحق المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة.

- اتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٥)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد ٤(٣) و٢٩ و٣٣(٣))؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان ٤١ و٤٢)؛
- إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية (المادة ٢-٢)

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان ٥ و ١٨)؛
- إعلان وبرنامج عمل ديربان (المادة ٢٢)؛
- إعلان الحق في التنمية (المواد ١-١ و٢ و٨-٢)؛
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المادة ٨).

٥.٧ إعلان ومنهاج عمل بيجين

في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بيجين بالصين في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ أقرت الحكومات المشاركة بالإجماع إعلان ومنهاج عمل بيجين، وهو برنامج لتمكين المرأة، ويُعّد صكّ حقوق للمساواة بين الجنسين كالتزام سياسي بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات.

شكّل إعلان ومنهاج عمل بيجين تتويجاً للاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وبالكرامة الإنسانية المتأصلة وأعاد التأكيد على المبادئ الأساسية الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهو يُعّد بمثابة صك حقوق للمساواة بين الجنسين كالتزام سياسي بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات.

المقاصد الأساسية لإعلان ومنهاج عمل بيجين			
المساواة بين الجنسين في الحقوق والكرامة الإنسانية	ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة	تمكين المرأة والنهوض بها	مشاركة المرأة الكاملة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة
المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد	تقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي	إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	تحقيق تكافؤ الفرص
حق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن	المرأة تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم	مشاركة كاملة من المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج إنمائية	مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلي
تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتوفير فرص العمل لها	إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهم نساء المناطق الريفية	تعزيز التنمية المستدامة	توفير التعليم الأساسي والمستمر ومحو الأمية والتدريب والرعاية الصحية الأولية للفتيات والنساء

كفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة	الاعتراف بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم (نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات ..)	منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه	ضمان احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة

بحلول عام ٢٠٢٠، سيكون مرّ ٢٥ عاماً منذ أن حددّ منهاج عمل بيجين كيفية إزالة الحواجز النظامية التي تعيق النساء عن المشاركة المتساوية في جميع مجالات الحياة، سواء في القطاع العام أو الخاص. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، إلا أن التغيير الحقيقي كان بطيئاً للغاية بالنسبة لغالبية النساء والفتيات في العالم. فاليوم، لا يمكن لبلدٍ واحد أن يدعي أنه حقق المساواة بين الجنسين. لا تزال المرأة لديها خيارات وتجربة أقل في المراكز العامة نتيجةً للعقبات المتعددة دون تغيير في القوانين وفي الثقافة.

٥.٨ الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والتي تعد أساس للعمل وفق مفهوم النوع الاجتماعي

نذكر أدناه بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والتي تعد أساس للعمل وفق مفهوم النوع الاجتماعي :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛
- كما دخل العراق عضوا في عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية منها:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعية) لسنة ١٩١٩
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التجمع (الزراعة) لسنة ١٩٢١
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعية) لسنة ١٩٢١
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل الجبري) لسنة ١٩٢١
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التعويض عن حوادث العمل لسنة ١٩٢٥
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) لسنة ١٩٣٤
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ١٩٦٢ لتحقيق الركن الأساس في تطوير المرأة وإدماج النوع الاجتماعي في سياسة الدولة العراقية

٦. الإطار الوطني العراقي

ضمن الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ فرصاً متساوية لكل المواطنين، إلا أنه لم يشر إلى أية آليات يمكن أن تضمن او تساعد على ضمان مشاركة النساء سياسياً، ومع ذلك فقد تواجدت النساء في المجلس الوطني العراقي خلال الفترة ١٩٨٠- ١٩٩٥ حيث بلغ حجم العضوية ٩، وسنة ١٩٩٠ بلغت ١٣,٢٪من مجموع الاعضاء. أما في الدورة الخامسة للمجلس عام ٢٠٠٠ فقد بلغ عدد النساء ٢٠ عضوا بنسبة ٨٪، وهي تعد نسبةً جيدة (شكلياً) قياساً بالمشاركة النسائية في المنطقة العربية. ثم تّم تعيين ٣ نساء فقط من أصل ٢٥ عضو في مجلس الحكم الانتقالي في عام ٢٠٠٤ وعند تعيين الحكومة العراقية الانتقالية منحت ٤ نساء مناصب وزارية من أصل ٣١ عضوا في مجلس الوزراء هي: العمل والشؤون الاجتماعية، والشؤون البلدية، والاشغال العامة، الزراعة، وزيرة الدولة لشؤون المرأة . وقد نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على أنه (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية).

ثم جاءت المادة ٣ من أمر رقم ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخاب)، القسم ٤ (يجب ان يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة، كما يجب أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الأقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة).

ونتيجةً لتطبيق هذا النظام كان عدد النساء المنتخبات ٨٧ امراة من أصل ٢٧٥ عضو منتخب في كانون الثاني ٢٠٠٥، وشغلت النساء ٦ حقائب وزارية من أصل ٣٦ حقيبة وزارية في الحكومة الانتقالية، ولم تشغل النساء أيٍ من المناصب السيادية الأربعة العليا، فجاء التمثيل

النسائي بنسبة ١١٪ في مجلس الوزراء وهذا يشير ضمنياً إلى عدم وجود نص في قانون ادارة الدولة من شأنه أن يحدد حد أدنى لتمثيل النساء في السلطة التنفيذية أو القضائية.

اقتصر تحقيق التمثيل النسائي في مجالس المحافظات بموجب تطبيق التمثيل النسبي، إلا أنه لم تتحقق نسبة الـ٢٥٪ في عدد من المحافظات. وعندما شكلت لجنة صياغة الدستور التي تكونت من ٥٥ عضواً كان عدد النساء ٩ فقط.(١)

٦.١ الدستور العراقي ٢٠٠٥

أكد الدستور العراقي بموجب المادة ١٤: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة ١٦: تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة ٣٧/٢: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

المادة ٣٩/١: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولةٌ، وينظم ذلك بقانون. ٣٩/٢ لا يجوز إجبار أحدٍ على الانضمام إلى أي حزبٍ أو جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة ٤٩/٤ يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

يتبيّن من هذه المواد أن الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ تضمّن مجموعة من الحقوق والحريات ثابتة لجميع العراقيين دون تمييز قائم على أساس

(١) سندس عباس حسن، المشاركة السياسية للنساء في العراق الفرص والتحديات، بغداد – العراق.

الجنس. لذلك، إن تكافؤ الفرص أمام النساء والإجراءات اللازمة اكتسب قوة دستورية بما فيها الحق بالحرية والأمن وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها. توفّر هذه الحقوق مجتمعة إطاراً دستورياً داعماً لحق النساء في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. ولكن، رغم أن الدستور ينص على مبدأ المساواة، مما يضمن للمرأة حق الترشيح والانتخاب، إلا أن هذه النصوص لم يتم تفعيلها بآليات ضامنة لتنفيذها. ورغم أنه تم تثبيت الكوتا كمادة دستورية (تمثيل نسبي للمرأة - ٢٥٪) إلا أن الدستور حددّها فقط في مجلس النواب، بحيث لا يوجد نص دستوري واضح وصريح يشير إلى نسبة تمثيل النساء في المناصب الرئاسية الثلاث والمناصب الوزارية.

٦.٢ التشريعات الوطنية في العراق

صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣[١] وجرى تعديله عام ٢٠١٨ تضمّن القانون وتعديلاته اللاحقة مجموعةً من الضمانات تعزّز المشاركة السياسية للمرأة العراقية بالانتخابات حيث أكد على مسألة العمل بمبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في حق المشاركة الانتخابية، وأكد على مناهضة جميع أشكال التمييز.

المادة ٢: يهدف هذا القانون إلى...

ثانياً : المساواة في المشاركة الانتخابية.

ثالثاً: ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.

رابعاً: ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها.

المادة ٤/١ : الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

وفيما يخص الحق بالترشيح فإن الترشيح اعتمد أيضا على ذات الشروط

(١) للاطلاع على نص القانون مراجعة الرابط : https://moj.gov.iq/uploaded/٤٣٠٠.pdf

في حق الانتخاب، وكفل حق المرأة بالترشيح من خلال المادة ٨ بالفقرات (١ إلى ٦) والمادة ٩ (١-٢).

تطرق القانون ٤٥ لعام ٢٠١٣ المعدل في الفصل الرابع إلى ضمانة نسبة التمثيل السياسي للنساء. وجعلها بالحد الادنى ٢٥٪ سواء بالقائمة المتنافسة أو بعدد الفائزين بعضوية المجلس كما وأقر شرطاً آخر وهو أن يراعي تسلسل النساء ضمن القائمة حيث جاء بشرط أن يكون التسلسل امرأة بعد كل ثلاثة رجال. وارتأى المشرع أن المرأة في حال أصبح مقعدها شاغراً فلا يُشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان يؤثّر على نسبة تمثيل النساء.

المادة ١٣

١- يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٥٢ ٪ في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٥٢٪.

٢- يشترط عند تقديم القائمة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امراة واحدة بعد كل ثلاثة رجال.

المادة ٢/١٤

يراعى في ضمان حصول المرأة على ٢٥٪ على الأقل من عدد المقاعد.

المادة ١٥

اولا : اذا كان المقعد الشاغر يخص امراة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

وفيما يخص سجلات الناخبين فقد ساوى القانون بين الرجل والمرأة بالحق بالوصول الى تحديث بياناتهم على حدٍ سواء حيث جاءت المواد التالية لتبحث ما تم إيراده في قانون ٤٥ لعام ٢٠١٣ المعدل :

المادة ١٦

ثالثا : لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن موجودا فيه.

٦.٢.١ القانون رقم ١٢- ٢٠١٨ : المتعلق بالاتجار بالأشخاص

٦.٢.٢ القانون رقم ٢٣-٢٠١١: المتعلق بمكافحة الأمية

٦.٢.٣ القانون ٨ -٢٠١١: المتعلق بالعنف العائلي في إقليم كردستان العراق

٦.٣ الاستراتيجيات والخطط والقوانين

٦.٣.١ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

أقر مجلس الوزراء عام ٢٠١٣ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. تتضمن الاستراتيجية أربعة محاور وهي: الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ، واعتمدت الاستراتيجية على مصادر متعددة منها الدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون، والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان، كما اعتمدت على وثائق وطنية أهمها (الخطة الخمسية و استراتيجية تخفيف الفقر والخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمسح الاجتماعي للمرأة العراقية).

٦.٣.٢ الاستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة في إقليم كوردستان ٢٠١٣-٢٠١٩

تهدف الاستراتيجية إلى تعزيز بيئة قانونية وتشريعية تحترم مبادئ حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، وتعزّز سياسة تعليمية نوعية تطبق مساواة النوع الاجتماعي، وتساهم في رفع مستوى مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وبناء السلام.

٦.٣.٣ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية

في نيسان/أبريل عام ٢٠١٤ أقرَ مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية وقد تضمنت تلك الاستراتيجية الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ارتكزت الخطة على ست ركائز هي: المشاركة، والحماية، والوقاية، والترويج للقرار، وحشد الموارد، والرصد والتقييم.

٦.٣.٤ تحديث الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٨ ـ ٢٠٣٠

في ٩ كانون الأول/ ٢٠١٨- أطلقت الحكومة العراقية تحديث الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٨ ـ ٢٠٣٠، كإطار عام يوفر إجراءات تهدف للحد ومنع العنف ضد النساء والفتيات، وحماية الناجيات لجميع المراحل العمرية، ومعالجة آثار النزاعات المسلحة وتداعياتها على النساء، وما يتعرضن له من انتهاكات خطيرة لحقوقهن.

٦.٣.٥ الخطة الوطنية لتطبيق البيان المشترك للتصدي للعنف الجنسي أثناء النزاعات

في آذار ٢٠١٨ أطلقت الحكومة الخطة الوطنية لتطبيق البيان المشترك للتصدي للعنف الجنسي أثناء النزاعات، الذي جرى التوقيع عليه في أيلول ٢٠١٦ بين الحكومة العراقية مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات.

٦.٣.٦ استراتيجية النهوض بالمرأة وخطة العمل الوطنية للقرار ١٣٢٥

في نيسان ٢٠١٤ أقرّت الحكومة استراتيجية النهوض بالمرأة، مدمجة بها خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ بهدف تطوير سياسة الدولة تجاه قضايا المرأة وتمكينها وتعزيز قدراتها في رسم السياسات واتخاذ القرارات في جميع المجالات، السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٦.٣.٧ التقرير الخاص بشأن تنفيذ الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥

في ١٦ كانون الأول ٢٠١٨ أطلق الفريق الوطني متعدد القطاعات التقرير الخاص بشأن تنفيذ الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥ الذي عرض الإنجازات الرئيسية والتحديات والثغرات أثناء عملية التنفيذ (٢٠١٤-٢٠١٨)، وقدم التوصيات والمقترحات لتطوير النسخة الثانية من الخطة.

٦.٣.٨ الاستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في اقليم كردستان ٢٠١٦- ٢٠٢٦:

في تشرين الثاني ٢٠١٦ أطلقت حكومة اقليم كردستان - العراق الاستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في اقليم كردستان ٢٠١٦-٢٠٢٦ بهدف تمكين المرأة الكردية وتعزيز المساواة بين الجنسين. وترتكز الاستراتيجية على ست محصلات رئيسية تقوم على تحسين البيئة القانونية والتعليمية والصحية، ودعم النساء بسوق العمل، المشاركة بصناعة القرار وبناء السلام، ودعم المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة.

٦.٣.٩ استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠٢٧

كما أقرت حكومة الإقليم استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠٢٧ تستهدف توفير الحماية والوقاية والرعاية للنساء الناجيات من العنف.

٦.٣.١٠ خطة التنمية الوطنية (٢٠١٨-٢٠٢٢)

هي التي تكفل استراتيجيات تعميم مراعاة الاستراتيجيات الجنسانية في السياسات الوطنية.

٦.٣.١١ رؤية العراق ٢٠٣٠

أُقرّت في عام ٢٠١٩ وتهدف إلى ضمان التنفيذ الشامل لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١ من الهدف ٥ التي تتناول إنهاء جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات.

٦.٣.١٢ الآلية الوطنية المعنية بالمرأة

ألغت الحكومة وزارة الدولة لشؤون المرأة ضمن حملة اصلاحاتها في ٢٠١٥، واستحدثت دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ٢٠١٦، مع إعادة تشكيل لجنتين هما: اللجنة العليا للنهوض بالمرأة واللجنة العليا للمرأة الريفية، إضافة إلى تشكيل الفريق الوطني للقرار ١٣٢٥ في ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧.

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق[٤]

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها عدداً من الاستراتيجيات والسياسات، ولا سيما الخطة الوطنية للتنمية (٢٠١٨-٢٠٢٢) التي حدّدت المساواة بين الجنسين باعتبارها إحدى الأولويات الرئيسية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق إلغاء كل من وزارة الدولة لشؤون المرأة ووزارة حقوق الإنسان في ٢٠١٥، مما يضعف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف ضد المرأة (٢٠١٣-٢٠١٧) والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (٢٠١٤-٢٠١٨). وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق عدم وجود آلية تنسيق، وقد يؤدي هذا الأمر إلى ازدواجية في المهام وإلى فقدان أوجه التآزر ونقص في الكفاءة عند تنفيذ استراتيجيات وسياسات المساواة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء في عام ٢٠١٧ بإنشاء دائرة تمكين المرأة وإعادة تشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية واللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية. غير أنها تشعر بالقلق لأن هاتين الهيئتين تفتقران إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة وإلى الوضوح في تحديد ولايتهما. وتشير اللجنة أيضا إلى أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، التي أُنشئت بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، لا تمتثل تماما للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

مستويات صنع القرار وأبرز التحديات

٧. مستويات المشاركة في صنع القرار

ترتبط المشاركة في صنع القرار بتعزيز الخيار الديمقراطي والتنمية الحقيقية التي تركز على الإنسان. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف دون الالتفات إلى مشاركة المرأة على عدة مستويات، سواء على المستوى الفردي والعائلة والمجتمع المدني مروراً بالإدارات الحكومية وصولاً إلى المستوى الدولي. إن تعزيز مشاركة النساء وإدماجهن لا يرتبط فقط بفتح باب المشاركة السياسية وولوج البرلمانات والمجالس المحلية بقدر ما يرتبط بتمكينها على طريق المساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات الحيوية ضمن مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوفير أجواء من الحرية والديمقراطية قادرة على ضمان المشاركة.

٧.١ مستوى صنع القرار في الحياة الخاصة

لا ينصرف صنع القرار فقط على المجالات السياسية مثل: المشاركة في العمل الحزبي والنيابي والوزاري، أو المجالات الاقتصادية كالمساهمة في الوظيفة العامة أو السياسات المالية، وإنما أيضاً بالقدرة على اتخاذ القرارات في الحياة اليومية وفقاً للقيم والمبادئ الأساسية لضمان الكرامة الإنسانية. يرتبط صنع القرار بالحقوق الأساسية مثال: حرية الرأي والتعبير والحق في عدم التعرّض إلى التمييز، وينسحب على جملةٍ من القرارات مثال: إكمال التعليم وقرار الزواج واختيار سنّ الزواج واختيار الشريك، تحديد اختصاص الجامعة، اختيار الملابس، اختيار المهنة.

٧.٢ مستوى صنع القرار في الحياة العائلية

تتطلب الأسرة الآمنة أن تكون العائلة نقطة انطلاق لضمان المساواة والعدالة للنساء والفتيات من خلال إعمال حقوقهن والقضاء على كل أشكال التمييز ضدهن.[١]

(١) https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/٢٠١٩/

يبدأ مستوى تأثير النساء في صنع القرار في الحياة العائلية من خلال قدرتهن في المشاركة في القرار العائلي الخاص بالأسرة بشكلٍ يحقّق التوازن في العلاقات والأدوار. مثال: قرار الإنجاب وتوقيته وعدد الأطفال، اختيار مدارس الاولاد، مكان السكن، تجهيزات المنزل، الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية، مصادر الموارد المالية ومجالات صرفها، الرعاية الأسرية والعمل المنزلي.

٧.٣ مستوى صنع القرار في الحياة المهنية

العمل هو حق أساسي لكل إنسان وأداة أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسِلم، يضمن الكرامة الإنسانية للنساء والرجال على قدم المساواة، وتكفله الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان القائمة على مبدأ الاعتراف بأن الحقوق الأساسية هي حق لجميع الأفراد دون إقصاء أي شخص عن المساهمة في الحياة الاقتصادية. يساهم الحق بالعمل في تمكين النساء من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع، لذلك هو من أهم المجالات التي تقوم به النساء في المشاركة في صناعة القرار على المستوى المهني. وقد شددت إتفاقية السيداو على حق العمل في المادة ١١ منها لكي تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

يرتبط الحق في صناعة القرار في ميدان العمل بجملة من الحقوق مثال: الحق في التمتّع بنفس الفرص، الحق في الترقية والمساواة في الأجر، الضمان الاجتماعي والحق في الإجازة مدفوعة الأجر، ويتطلّب بالضرورة ضمان الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

يشمل اتخاذ القرار في الحياة المهنية مجموعةً من القرارات منها على سبيل المثال لا الحصر: الحصول على التمويل والقروض المصرفية،

٤٩٥٤=executive-summary-ar.pdf?la=en&vs-٢٠٢٠-٢٠١٩-progress-of-the-worlds-women

توقيت الإجازات، نوعية العمل، خيارات ساعات العمل والتحكّم فيها، تولّي مناصب إدارية عليا، تخطيط وإدارة مستحقات الأجر، ابتكار وخلق فرص عمل، التقدّم بشكوى وتفعيل المحاسبة عند مواجهة بيئة غير آمنة في مكان العمل، الحق في اختيار وظائف المهن والوظائف التي كانت تعتبر حكراً على الرجال من منظور التمييز الجندري.

٧.٤ مستوى صنع القرار في المجتمع المدني

ثمّة علاقة عضوية بين بناء الديمقراطيّة في المجتمع، ومشاركة النساء بشكلٍ فعليّ إذ تضفي ثقافة المجتمع المدني مناخاً يساعد على توعية النساء بحقوقهن والدفاع عنها والاهتمام بقضاياها. إن انخراط النساء في المجتمع المدني يلعب دوراً مهماً في تحقيق العدالة والمشاركة والإصلاحات السياسية، ويساهم في تذليل العقبات أمام تهميش المرأة ومنعها من تأدية دوراً بنّاءً.

يساهم صنع القرار على مستوى المجتمع المدني في إدراج مفهوم الجندر في السياسات العامة، ويعمل على دعم النساء بمشاركة فاعلة متساوية في جميع مجالات الحياة القانونية والسياسية والمجتمعية والثقافية، ويهدف إلى تفعيل المحاسبة ومواجهة التمييز الجندري المؤسساتي الذي تتعرّض النساء من أجل تحقيق المواطنة المتساوية والمساواة الجندرية.

٧.٥ مستوى صنع القرار في الشأن العام

إن إدارة الشأن العام وصناعة القرار فيه ترتبط مباشرةً بالتحكّم بمصير الأفراد والجماعات، وتشمل المشاركة السياسية في مجمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على صانعي القرار السياسي. تأتي أهمية المشاركة العامة والسياسية بأشكالٍ مختلفة تمكّن الأفراد من التمتّع بحقوقهم ومصالحهم أو الدفاع عنها. إن احترام حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية مبدأ أساسي في إطار أي عمل ديمقراطي يقوم على تضمين أي برنامج سياسي آراء المتأثرين به وتجاربهم، وخاصة وجهات النظر التي تراعي قضايا النوع الاجتماعي.

ترتبط الديمقراطية، بمشروعية السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة الناس والمجتمع والتي يجب أن تكون مستمدة من خيارات المتأثرين هذه القرارات وخاصة النساء. إن تضمين وجهة نظر النساء ومشاركتها في عملية صنع القرار هو جزء من تحقيق قضايا العدالة والإنصاف وحقوق الإنسان. يشمل اتخاذ القرار في الشأن العام حرية الانتخاب، قرار الترشح للانتخابات، عقد التحالفات الانتخابية، التواصل والتنسيق مع المنظّمات التمثيلية، تنظيم حملات انتخابية، الانخراط في الأحزاب والمشاركة في ما يهمّ قضايا المجتمع، تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج إنمائية، والمشاركة في بناء السلام وحل النزاع.

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق وتلاحظ بقلق أيضاً أن النساء المنتميات إلى شتى الأقليات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والعراقيات المنحدرات من أصلٍ أفريقي والأيزيديات والتركمانيات والمسيحيات، ما زلن يُمثَّلن تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامة في الدولة الطرف.

٨. التحديات

قد تتضمن التشريعات نصوصاً تنص على المساواة بين الجنسين ولكنها لا تعكس بالضرورة الواقع. لا شكّ أن فجوات النوع الاجتماعي تساهم في تعميق الدونية والتمييز ضد النساء، وتساعد في ترسيخ عوامل القوة والسلطة للرجل على حساب المرأة. كما تعزّز هذه الفجوات العوائق أمام النساء في مجالاتٍ مختلفة ونواحٍ متعددة في المجتمع والتنمية. إن نظرة المجتمع تجاه المرأة والرجل وتحديد أدوارهما تشكّل انعكاساً لعناصر متعددّة تجسّد منظومة ثقافية واجتماعية متكاملة من العادات والتقاليد والسلوكيات والصور الذهنية التي تنمطّت في الأذهان وتناقلت من جيل إلى آخر عبر التربية والتنشئة والإعلام. إن اختلاف الخصائص الجسدية بين الجنسين لا يعني أن أحدهما أفضل من الآخر، أو يجعله أهلاً للمشاركة في صناعة القرار بشكلٍ أفضل من الآخر.

إن فعالية مشاركة المرأة في صنع القرار يعتمد على مجموعة من المؤشرات يمكن الاستدلال بها:[١]

- مشاركة المرأة في المناصب القيادية المختلفة.
- حضور المرأة في اللجان بشكلٍ عام .
- مدى المشاركة بالتدريبات الخاصة ذات المستوى العالي .
- كيفية لعب المرأة دورها بصنع القرار / القرارات بشكلٍ واضح .
- مدى امتلاك المرأة للخبرات والمهارات لادارة الفرق ومجموعات الضغط للمطالبة بحقوقها.
- لقد اجرت المفوضية العليا للانتخابات الاجراءات الخاصة تسجيل للمرشحين والكيانات السياسية حيث بلغ عدد الناخبين الكلي في العراق (٢٤,٣٥٢,٢٥٣) ناخب، منهم (٩,٩٥٢,٢٦٤) ناخب مشارك في التصويت العام، و(٧٠٩,٣٩٦) ناخب مشارك في التصويت الخاص، و(٣٢٩،١٧٩) ناخب مشارك في تصويت الخارج، ليصبح عدد المشاركين الكلي في الانتخابات هو (٩٨٩،٨٤٠،١٠) ناخب، وبنسبة مشاركة بلغت (٥٢،٤٤٪) ونبين في الجدول ادناه الاحصائيات التي تتعلق بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨.

(١) د هويدا عدلي ، المشاركة السياسية للمرأة، إصدار مؤسسة فريدريتش ايبرت ٢٠١٧ ،

٢-	اجمالي عدد المرشحين المصادق عليهم	٦٩٩٠
	عدد المرشحين الذكور	٤٩٧٩
	عدد المرشحين النساء	٢٠١١

المحافظة	أربيل	الانبار	البصرة	السليمانية	القادسية	المثنى	النجف	بابل	بغداد	دهوك	ديالى	ذي قار	صلاح الدين	كربلاء	كركوك	ميسان	نينوى	واسط
المرشحين	١٧٥	٣٥٢	٥٠٩	٢٠٧	١٨٨	٩٨	٢٤٠	٣٢٧	٢١٣٧	١١٧	٣٤٢	٢٨٦	٣٢٧	١٩٣	٢٩٠	١٠٧	٩٢١	١٧٤
الذكور	١٢٣	٢٥١	٣٧٠	١٤٤	١٣٨	٦٩	١٧٤	٢٣٩	١٤٩٤	٨٥	٢٤٧	٢٠٣	٢٣٦	١٣٩	٢٠٤	٧٦	٦٦٦	١٢١
الاناث	٥٢	١٠١	١٣٩	٦٣	٥٠	٢٩	٦٦	٨٨	٦٤٣	٣٢	٩٥	٨٣	٩١	٥٤	٨٦	٣١	٢٥٥	٥٣

ت	الفقرات	الاعداد
١-	عدد القوائم الأحزاب والتحالفات المشاركة	٨٧
	عدد التحالفات المشاركة	٢٣
	عدد الأحزاب المشاركة	٤٥
	عدد المرشحين الافراد المشاركين	١٩

المحافظة	عدد الدوائر الانتخابية
بغداد	٢٧
البصرة	٣٢
نينوى	٢٨
الأنبار	٢٦
صلاح الدين	٢٥
ديالى	٢٢
النجف	٢٩
كربلاء	٢٦
بابل	٤٢
واسط	٢٣
ميسان	٣٦
ذي قار	٢٤
المثنى	٣٣
القادسية	٢٦
كركوك	٣١
دهوك	٢١
أربيل	٤٥
السليمانية	٣٣

٣-	عدد المقاعد الكلية لكل المحافظات	٣٢٩
	المقاعد العامة لكل المحافظات	٣٢٠
	عدد المقاعد الكوتا الأقليات	٩

المحافظة	أربيل	الانبار	البصرة	السليمانية	القادسية	المثنى	النجف	بابل	بغداد	دهوك	ديالى	ذي قار	صلاح الدين	كربلاء	كركوك	ميسان	نينوى	واسط
مجموع المقاعد	١٦	١٥	٢٥	١٨	١١	٧	١٢	١٧	٧١	١٢	١٤	١٩	١٢	١١	١٣	١٠	٣٤	١٢
المقاعد العامة	١٥	١٥	٢٥	١٨	١١	٧	١٢	١٧	٦٩	١١	١٤	١٩	١٢	١١	١٢	١٠	٣١	١١
مقاعد المكون	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣	١

للأسف، لا يزال البعض ينظر للمرأة من زاوية أدوارها الإنجابية والرعائية، ولا يأخذ بعين الاعتبار التغيّرات التي طرأت على أدوارها الاجتماعية. ولكن، على الرغم من هذه الصور النمطية شهد المجتمع العراقي نساء تجاوزن المنمّطات الجندرية، وعملن على تمكين قدرات ومهارات تُنسب في العادة إلى الرجال؛ على سبيل المثال لا الحصر: دخل عدد من النساء إلى مواقع إدارية عليا وإلى مجالات كانت تُعتبر ذكورية كالمؤسسات الأمنية والعسكرية، وشاركن في التجمعات السلمية، وطرحن العديد من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الرأي العام، كما ساهمت النساء في تغيير الصورة التقليدية للجنسين ورفع الوعي حول قضاياها الأساسية. ولكن لا تزال النساء تواجه سلسلة من التحديات.

٨.١ تحديات دستورية وقانونية

لا ينص المشرع على مبدأ المساواة بين الذكور والإناث فيما يخص بعض الحقوق السياسية رغم أنه يضمن للمرأة حق الترشيح والانتخاب، إلا أن الدستور العراقي لا يتضمن نصوصاً واضحة تضمن حق المرأة في المشاركة السياسية، أو آليات ضامنة لتطبيق تلك النصوص. وتتضمن هذه التحديات ما يلي:

- عدم إحقاق المساواة بين الجنسين
- الفجوة بين القوانين والممارسات
- غياب التطبيق الفعلي للمبادئ والقواعد الدستورية التي تنص على إحترام حقوق المرأة وتعزيز دورها كمواطنة.
- الإلتزام المحدود مع الآليات القانونية والسياسية الدولية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

تحيط اللجنة علماً بإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بموجب القانون رقم ٥٣ ٢٠٠٨،(بإنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان (القانون رقم ٤) ٢٠١٠
وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المفوضية العليا مخوّلة بموجب ولايتها بتلقي شكاوى الأفراد وإجراء تحقيقات أولية في انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تشعر بـ القلق إزاء عدم تنفيذ القرار رقم ٤٢) ٢٠١٢ (الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا والذي يقضي بأن يكون عدد النساء بين أعضاء المفوضية خمسة (ثلث مجموع الأعضاء). وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً لأن استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان قد يكون معرضاً للخطر بسبب المصالح السياسية والصعوبات التي يواجهها مجلس المفوضين في انتخاب رئيسه ونائب رئيسه. ٥

رغم أن الدستور العراقي يقر مبدأ المساواة أمام القانون حيث تنص المادة ١٤ منه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ". ورغم أن المادة ١٦ من الدستور العراقي أقرت بمبدأ تكافؤ الفرص، إلا أنه حتى الآن لا يوجد تعريف للتمييز بموجب التشريع الوطني، ولا يزال المركز القانوني للاتفاقيات الدولية أدنى درجة من التشريع الوطني، مما يشّكل فجوة كبيرة بين ما يقرّه الدستور من مساواة وبين القوانين والتطبيق.

٨.٢ الصورة النمطية للمرأة

يكـرّس الواقـع صـورة نمطيـة للمـرأة أقصتهـا عـن سـلطة اتخـاذ القـرار السياسـي والإداري والاقتصـادي والاجتماعـي، ولا تـزال المشـاركة الكاملـة والمتسـاوية للمـرأة فـي صنـع القـرار فـي جميـع مجـالات الحيـاة العامـة والسياسية بعيدة المنـال ولـم تشفع للمرأة كوتـا التمثيـل المقرّرة قانونـاً فـي أن تمـارس حقهـا فـي تولّـي مناصـب اتخـاذ القـرار.

يضـر الإخـلال فـي المسـاواة بيـن الجنسـين بالتـوازن المجتمعـي، فـي حيـن يسـاعد التكامـل القائـم علـى المسـاواة علـى الاسـتقرار المجتمعـي ويثمـر عنـه علاقـة منتجـة.

٨.٣ تحديات ثقافية واجتماعية

إن القيـم الثقافيـة التقليديـة وغيـاب الخدمـات الاجتماعيـة، وعـدم تقاسـم الرجـال علـى قـدم المسـاواة أعبـاء الرعايـة والأسـرة، وانتشـار العنـف ضـد المـرأة، واعتمـاد النسـاء الاقتصـادي علـى الرجـال، والصـورة النمطيـة التـي تقـدم رؤيـة ضيّقـة "لشـواغل النسـاء السياسـية"، والمسـتوى المتدنـي لتمثيـل النسـاء فـي المهـن التـي يُنتـدب منهـا السياسـيون، كلهـا عوامل سـاهمت مسـاهمة كبيـرة فـي اسـتبعاد النسـاء مـن الحيـاة العامـة بصـورةٍ منهجيـة. هـذه القوالـب الاجتماعيـة والثقافيـة السـلبية السـائدة تحّـد مـن مشـاركة النسـاء فـي الشـؤون السياسـية وتعـزّز التمييـز ضـد النسـاء فـي الأسـرة والمجتمـع، بشـكلٍ يسـاعد علـى تقييـد حريـة تنّقلهـن وتجمعهّـن وتكوينهـن للجمعيـات. تمنـع هـذه التحديـات النسـاء مـن ممارسـة حقّهـن فـي التصويـت وفـي الترشـح للمناصـب العامـة وفـي المشـاركة بفعاليـة فـي الحيـاة السياسـية والعامـة.

ويُعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تُعرقل المشاركة السياسية للنساء والشباب هو الافتقار إلى التعليم المدني والسياسي الذي يوفر معرفة معمّقة على النظم السياسية والأحزاب السياسية الرئيسية. وهذا ما يفسر جزئياً ضعف مشاركة المرأة على الساحة العامة والسياسية.

ندرج في ادناه جدولاً احصائياً بأنواع العنف الاسري وللفترة ٢٠١٧/١/١ الى ٢٠١٧/٥/١ والمسجلة في جميع اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري:

ت	نوع الاعتداء	المجموع
١	اعتداء الزوج على الزوجة	٢٦٤٥
٢	اعتداء الزوجة على الزوج	٥٦٢
٣	الاعتداء ما بين الاخوان والاخوات	٤٣٥
٤	اعتداء الاباء على الابناء	١٢٣
٥	اعتداء الابناء على الاباء	٦٨٨
٦	اخرى تذكر	٤٤٦
المجموع		٤٨٩٩

٨.٤ تحديات اقتصادية

تواجه النساء وجوهاً مختلفة من التمييز والاستغلال، تؤدّي إلى استبعادهن عن مواقع صنع القرار بشكلٍ عام، وعن مواقع صنع القرارات الاقتصادية بشكلٍ خاص. إن التقدّم الملحوظ الكمّي والنوعي في مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي يصطدم بالسقف الزجاجي للوصول إلى مواقع صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام والخاص.

إن حرمان النساء من إمكانية الوصول على قدم المساواة مع الرجل إلى التعليم والتدريب والقروض المصرفية، وعدم إمكانية امتلاك الموارد المالية ومجالات الإنتاج الأخرى، وتحسين ظروف العمل المواتية مع الدور الأسري الرعائي يعيق تحقيق كامل إمكاناتهن، ويحدّ من إسهامهن الكامل في التنمية والنمو الاقتصادي.

وترى "رشيدة مانجو"، المقررة الخاصة للعنف ضدّ المرأة في الأمم المتحدة، أن هذا العنف "ما هو إلا نتاج تفاعل معقّد بين العوامل الفردية والأسرية والبيئية والاجتماعية"، وتقول: "إنني أشدّد على الحاجة إلى اتباع نهجٍ شامل لا يعامل النساء بشكلٍ متجانس، لا بل يدرك أن التمييز

والعنف ضد المرأة يؤثر في النساء بطرقٍ مختلفة بناءً على موقعهن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي".[١]

٨.٥ تحديات مؤسسية

تساهم العوامل المؤسسية أيضاً في سوء تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات، من الوطني إلى الدولي. فعلى سبيل المثال، يظل تعيين النساء في مناصب رفيعة في الحكومة أو النقابات أو الجمعيات السياسية أمراً نادراً، ولا تسمّي الأحزاب السياسية في الغالب مرشّحات أو تقدم إليهن مساعدة مالية وهو ما يحرمهن من فرص انتخابية سانحة. ويعادل المتوسط العالمي لعدد النساء في البرلمانات الوطنية ٢١ في المائة، بينما يقل عدد النساء رئيسات الدول أو الحكومات عن ذلك، ولا تمثل النساء سوى ٢٧ في المائة من القضاة في العالم[٢]. وأبرزت المسوحات الإحصائية في العراق القوالب النمطية للمرأة حيث لا زالت المرأة العراقية مرشحة للعمل في التربية والتعليم كخيارها الأول ولا زال الرجل عنوان المواقع القيادية وسلطة القرار السياسي والإداري والأمني ولازال القضاء يغيّب النساء في مواقعه القيادية والرئيسية، كذلك الحال للبرلمان العراقي في مواقع القرار ورئاسة اللجان فيه الذكور و الأحزاب السياسية تنتخب زعامتها وقياداتها من الرجال.[٣]

كما أن عدم اهتمام القيادات الحزبية بتوفير مستلزمات التدريب والتطوير للكوادر النسائية ضمن تلك الأحزاب ضاعف من ضعف مشاركة النساء في المواقع القيادية في العمل الحزبي

هذه النسب لا تزال ضئيلة مما يدلّل على وجود إلى تحديات مختلفة تُعيق الوصول الى المساواة الكاملة أمام القانون، التي أكد عليها الدستور

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف الأسري/الزوجي ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، عن بعثتها إلى الأردن٢٠ /http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session ١٦-٢٠-A-HRC، ٢١١٢ Add١.ar.pdf_

(٢) الفقرات ١٩ و٢١ و٢٢ من الوثيقة A/HRC/٢٣/٥٠

(٣) تقرير الظل لتحالف اوهارد المقدّم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء عن تقرير جمهورية العراق ٢٠١٩ /https://tbinternet.ohchr.org

بنص المادة ١٤، وتحد من ضمان مشاركة النساء في كافّة عمليات صنع القرار وعلى جميع المستويات.

أن عدم إدماج المراة في قيادات الأحزاب وعدم الاهتمام بتمكينها ودعم نشاطها السياسي، ساهم في اقصائها وتهميش دورها واستبعادها من مواقع صنع القرار، وحلّ النزاعات والمفاوضات والمصالحة الوطنية والمجتمعية، وحرمانها من ممارسة دورها في بناء الأمن والسلام والتنمية.

٨.٦ تحديات المضايقات الالكترونية

تواجه النساء هجمات مختلفة لإسكات وتشويه سمعة اللواتي يعبّرن عن آرائهن بجرأة كقيادات وعاملات في المجتمعات المحلية ومدافعات عن حقوق الإنسان وممارسات للعمل السياسي. العديد منهن تعرضن إلى تحرش جنسي كتكتيك لثنيهن عن ممارسة حقهن في التصويت والترشح للانتخابات والإيذاء اللفظي الذي يتناول نوع جنسهن، و/أو الاعتداء الجنسي أو التخويف أو هجمات أو تهديدات بالموت أو حتى للقتل.(١) وأصبح الإنترنت مجالاً تمارَس فيه أشكالاً متنوعة من العنف في حق المرأة في شكل مواد مرئية تنتهك حرمة الحياة الخاصة، أو يعرضها للتحرش أثناء المشاركة في نقاشات العامة على الإنترنت. لقد تعرّضّت عدد من المرشحات خلال الحملة الانتخابية ٢٠١٨ إلى أساليب تسقيط سياسي وتشهير جنسي مفبرك في مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف بثّ الذعر والخوف لدى المرشحات وإجبارهن على الانسحاب من الترشيح لمواقع صنع القرار من أجل الحفاظ على سمعتهن، في ظل غياب دعم الأحزاب والقوائم السياسية المرشحات ضمنهن، مع ضعف تدابير الحماية القانونية لهن.(٢)

---

(١) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، A/HRC/٢٣/٥٠

(٢) تقرير الظل لتحالف اوهارد المقدّم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء عن تقرير جمهورية العراق ٢٠١٩ /https://tbinternet.ohchr.org

تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان تنفيذ الحصة الدنيا لتمثيل المرأة في مجلس النواب، البالغة ٢٥ في المائة، واعتماد قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ (٢٠١٥) ، الذي يشجع الوزارات على توظيف النساء في المناصب العليا. وتلاحظ اللجنة كذلك تعيين امرأة وزيرة للتربية وانتخاب امرأة عمدة لبغداد في الآونة الأخيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير أن قانون الأحزاب السياسية (رقم ٣٦ لعام ٢٠١٥) ينص على تمثيل المرأة في الهيئات التأسيسية والهيئات العامة للأحزاب. لكن اللجنة تأسف لغياب النساء ضمن أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتلاحظ بقلق أيضاً أن النساء المنتميات إلى شتى الأقليات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والعراقيات المنحدرات من أصل أفريقي والأيزيديات والتركمانيات والمسيحيات، ما زلن يُمثَّلن تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامة في الدولة الطرف.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، تمشياً مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ وتوصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، بُغية تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة والرجل، بما في ذلك في المناصب العليا والخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي والخدمة القضائية؛

(ب) سنّ تشريعات تُلزم الأحزاب السياسية بأن تشكل النساء ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من مرشحيها للانتخابات، وتقديم حوافز مالية لترشيحهن، وإتاحة برامج لبناء قدراتهن في مجال القيام بالحملات الانتخابية ومهارات القيادة السياسية، وإذكاء الوعي بمشاركتهن في اتخاذ القرارات، مع توخي تطبيق الحصة الدنيا لتمثيل المرأة، البالغة ٢٥ في المائة؛

(ج) تهيئة بيئة مواتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء المنتميات إلى الأقليات، بوسائل تشمل توعية القادة السياسيين وعامة الجمهور بكون مشاركة المرأة مشاركة كاملة وحرة وديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة، إنما هي شرط من شروط الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة.

مؤشرات واقع النوع الاجتماعي في مؤسسات الدولة في العراق[١]

تبيّن هذه الدراسة واقع جميع العاملين في وزارات ومؤسسات الدولة متضمناً النوع الاجتماعي حسب المستويات التعليمية والمناصب الادارية والدورات التدريبية واللجان للعاملين. تساعد هذه المؤشرات على معرفة مدى وجود توازن في القوى العاملة من الجنسين في مواقع العمل المختلفة من حيث الكمّ ومن حيث المواقع على السلم الوظيفي. ومدى وجود تكافؤ في الفرص بين الجنسين من فرص التدريب المتاحة داخل الوزارات والمؤسسات وخارجها من حيث الكمّ والنوع. [٢]

جدول (١) عدد موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الجنس لعام ٢٠١٥/ يتبع[٣]

الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة	رجال	نساء	المجموع
مجلس النواب	٢٣٢٢	٤٥٨	٢٧٨٠
مجلس الوزراء	٣١٠	٢١٤	٥٢٤
مجلس القضاء الأعلى	٧٠٣٠	٣٤٢٦	١٠٤٥٦
المفوضية العليا للانتخابات	٣٦٤٦	٥٨٥	٤٢٣١
هيئة النزاهة	١٩٥٩	٤٠١	٢٣٦٠
وزارة الخارجية	١٨٥٠	٦٣٢	٢٤٨٥
وزارة الداخلية	٥٣٦٢٨٦	٩٨٩٩	٥٤٦١٨٥
مجلس محافظة القادسية	١٢٠	١١	١٣١
أمانة بغداد	١٠٣٤٧	٣٣٢٨	١٣٦٧٥

(١) تم اعتماد بيانات وإحصائيات رسمية في هذا التقرير لوزارة التخطيط العراقية , مفوضية حقوق الأنسان , مجلس القضاء الأعلى , وزارة العدل , وزارة الداخلية , وزارة العمل

(٢) واقع النوع االجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق قسم إحصاءات التنمية البشرية الجهاز المركزي للإحصاء العراق http://cosit.gov.iq/ar/human-dev

(٣) المرجع: واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق ٢٠١٨.

مؤسسة الشهداء	٧٥٤	٢٩٩	١٠٥٣
الهيئة العامة لخدمات البثّ والإرسال	٢٩٤١	٥٤٣	٣٤٨٤
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	٨٣	٣٣	١١٦
المحكمة الاتحادية العليا	١٧	٢٣	٤٠
الهيئة العليا لمحو الأمية	١٥٥٤	١٧٠٤	٣٢٥٨
الهيئة الوطنية للاستثمار	١٧٧	٦١	٢٣٨
وزارة العدل	٢٦٢٧٦	٣٤٩١	٢٩٧٦٧
بيت الحكمة	٧٤	٥٣	١٢٧
جهاز الأمن الوطني	٧٩٥٦	٢١٧	٨١٧٣
وزارة الاتصالات	٩٨٤٦	٤٥٥٤	١٤٤٠٠
ديوان الوقف السني	١٤٩٤٥	٨٤٢	١٥٧٨٧
ديوان الوقف الشيعي	٥٧٦٠	٢٢٠٩	٧٩٦٩
ديوان أوقاف الديانات المسيحية	٢٠٨	١٤٨	٣٥٦
المسائلة والعدالة	٩٤١	٧٦	١٠١٧
وزارة المالية	١٦٦٢٣	١٧٩٢٣	٣٤٥٤٦
وزارة الثقافة	١١٣٣٤	٤١٥٤	١٥٤٨٨
مجلس محافظة المثنى	١٥٥	١٢	١٦٧
وزارة الموارد المائية	١٥٣٩٦	٣٩٤٢	١٩٣٣٨
محافظة ديالى	٨٠٧	٤٦٦	١٢٧٣
مجلس محافظة النجف	١٧٧	٣٢	٢٠٩

تابع/جدول (١) عدد موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الجنس لعام ٢٠١٥

الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة	رجال	نساء	المجموع
وزارة الكهرباء	٤٥٦١٥	٦٩٣٣	٥٢٥٤٨
وزارة العمل	٨٤١٠	٥٦٣١	١٤٠٤
وزارة الاعمار والاسكان	١٣٣٧٠	٥٠١٢	١٨٣٨٢
وزارة الزراعة	٧١٨٢	٢٩٨٠	١٠١٦٢
هيئة الاعلام والاتصالات	٣٩٧	١١٨	٥١٥
محافظة المثنى	٦٧٦٤	٨١٦٦	١٤٩٣٠
وزارة الصناعة	١٠٩٤٧٧	١٩٥٩٩	١٢٩٠٧٦
محافظة واسط	٣٦٨	١٣٥	٥٠٣
محافظة ذي قار	٤٨٨	١٦٨	٦٥٦
وزارة الصحة	٧٤٦٠	٤٥١٣	١١٩٧٣
محافظة بغداد	١١٧٥	٦٦٧	١٨٤٢
مجلس محافظة بابل	٢٨٢	٦٣	٣٤٥
وزارة التعليم	٤٦٧٩٣	٣٥٣٢٥	٨٢١١٨
وزارة التجارة	٤٤٠٠	٢٠٣١	٦٤٣١
مجلس محافظة كركوك	٩٧	٢٧	١٢٤
محافظة كربلاء	٦٧٥	٢٠٧	٨٨٢
البنك المركزي العراقي	٣٤٧	١٠٨٦	١٤٣٣
ديوان الرقابة المالية الاتحادية	١٨٢٩	١١٢٥	٢٩٥٤
وزارة التربية	٢٧٧٦٠٩	٣٤٧٧٠٢	٦٢٥٣١١
وزارة الهجرة	٧١٤	٣٤٩	١٠٦٣
وزارة التخطيط	٢١٧٥	١٥٨٧	٣٧٦٢
محافظة البصرة	٩٣٢٢	٢٧١٤	١٢٠٣٦

مجلس محافظة ميسان	١٢١	١٢	١٣٣
وزارة الشباب	١٧٢٣٦	٨٨٩٤	٢٦١٣٠
وزارة النقل	٢٦٩٢٤	٤٨٣١	٣١٧٥٥
وزارة النفط	١١٩٤٩٦	١٣٣٢٥	١٣٢٨٢١
المجموع	١٣٨٨٦٢٠	٥٣٢٩٣٩	١٩٢١٥٥٩

بشان تمثيل المرأة في الحياة العامة تؤشر المعطيات التالية في تولي المناصب العامة ما يلي:

- نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب لا تقل عن ٢٥٪؛
- (٨٦) من النساء يتسنمن منصب قاضي؛
- (٤) نساء تقلدن منصب سفير؛
- (٥٧) من النساء تقلدن منصب المدراء العامين وعمداء الكليات.

كما تبين إحصائية بعدد النساء في وزارة الداخلية لعام ٢٠١٦ (عدا اقليم كوردستان) وكما يلي:

- عدد الضابطات (٢٧٣)
- عدد المفوضات (٨٥٣)
- عدد المراتب (٦٣٥٢)
- عدد الطالبات (٤٤)
- عدد الموظفات المدنيات (٢٥١٦)
- عدد العقود (١١)
- المجموع الكلي للنساء في الداخلية (١٠,٠٤٩)

في اقليم كوردستان تسنمت النساء مناصب مهمة ومنها رئاسة وسكرتارية برلمان اقليم كوردستان في الدورة الحالية، كما تم تعيين النساء في القضاء بصفة قضاة (٣١ امراة قاضي، ٤٩ مدعي عام، ٩٤ محقق قضائي، ٢٨٩ مساعد محقق قضائي، وتعمل اكثر من ٨٨٠ امرأة في مديرية شرطة الاقليم بصفة ضابط ومنتسبة وموظفة مدنية.

٩.١ المشاركة في السلطة التشريعية

إن نسبة تمثيل النساء في البرلمان العراقي (٢٥,٢٪) لسنة ٢٠١٨، أي أن عدد أعضاء البرلمان (٢٤٦) للرجل مقابل (٨٣) للنساء.

يحتل العراق حالياً المرتبة ٦٧ من أصل ١٩٣ دولة من حيث نسبة النساء في البرلمان الوطني التشريعي. وفي إحصائية نشرها موقع "الاتحاد البرلماني الدولي" توالى عدد النساء في السلطة التشريعية منذ العام ١٩٨٠ ولغاية ٢٠٢٠ وفق القائمة التالية.(١)

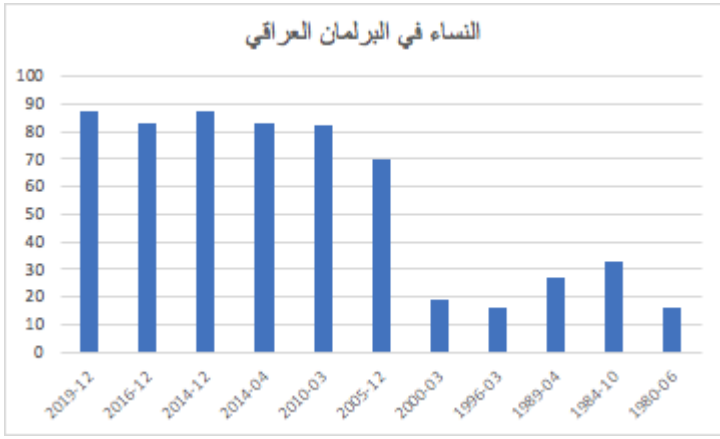

التاريخ	النساء ٦
٨٧	٢٠١٩/١٢
٨٣	٢٠١٦/١٢
٨٧	٢٠١٤/١٢
٨٣	٢٠١٤/٠٤
٨٢	٢٠١٠/٠٣
٧٠	٢٠٠٥/١٢
١٩	٢٠٠٠/٠٣
١٦	١٠٠٦/٠٣
٢٧	١٩٨٩/٠٤
٣٣	١٩٨٤/١٠
١٦	١٩٨٠/٠٦

(١) Parline Database on national parliaments (https://data.ipu.org). reference year: ٢٠٢٠; exported on: ٠٨-١٢-٢٠٢٠

نـصّ الدسـتور العراقـي فـي المـادة ٤٩ الفقـرة الرابعـة " يسـتهدف قانـون الانتخابـات تحقيـق نسـبة تمثيـل للنسـاء لا تقـل عـن الربـع مـن عـدد أعضـاء مجلـس النـواب". وهـذا يعنـي أن عـدد المقاعـد فـي مجلـس النـواب المخصصـة للنسـاء لا تقـل عـن ٢٥ بالمئـة. وبنـاءً عليـه، تـم تثبيـت الكوتـا كمـادة دسـتورية، إلا أنـه حددهـا فقـط فـي مجلـس النـواب مـن دون بقيـة مسـتويات صنـع القـرار. إن عـدم وجـود نـص دسـتوري واضـح وصريـح يشـير إلـى نسـبة تمثيـل النسـاء فـي المناصـب الرئاسـية الثـلاث، والمناصـب الوزاريـة، وإدارات الدولـة يعتبـر تحديـاً أساسـياً لضمـان مشـاركة النسـاء خاصـةً فـي ظـل التقلبـات السياسـية التـي تشـهدها التشـكيلات الحكوميـة بيـن فتـرة وأخـرى.

توصـي اللجنة بأن تقوم الدولـة الطـرف بتوسيع نطـاق استيعاب مفهـوم التدابير الخاصة المؤقتة واستخدام هذه التدابير وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامــة رقـم ٢٥، في إطــار استراتيجية لا بـد منــها لتحقيق المساواة الحقيقية للمــرأة، ولا سيما للفئات المحرومة من النساء كالأرامل، في مجالات التعليم والتوظيف والصحة. [٧]

فـي الواقـع، بقيـت هـذه النسـبة وعـدد المقاعـد البرلمانيـة المخصصـة للمـرأة ثابتـة بمـا يعـادل ٢٥ بالمئـة فقـط. وبالرغـم مـن فـوز ٢٠ إمرأة بأعلـى الأصوات خـلال الـدورة الثالثـة (٢٠١٤ -٢٠١٨)، ثـم ٢٢ إمـرأة (٢٠١٨- ٢٠٢٢) لكـن جـرى احتسـاب فوزهـن ضمـن المجمـوع الكلـي للكوتـا، بمـا يتناقـض مـع النص الدسـتوري. تسـاهم هـذه الإجـراءات فـي تقليـص وتهميـش دور النسـاء فـي الحيـاة السياسـية.[١]

وجـرت فـي أيـار ٢٠١٨ الانتخابـات البرلمانيـة التـي شـهدت مشـاركة مرتفعـة للنسـاء كناخبـة ومرشـحة، فقـد بلغـت نسـبتهن بحـدود ٢٩٪ مـن مجمـوع المرشـحين، وبـروز اثنيـن مـن التشـكيلات الحزبيـة بقيـادة نسـائية تـم تسـجيلها لـدى دائـرة الأحـزاب السياسـية فـي المفوضيـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات،

(١) تقرير الظل لسيداو ٢٠١٩، النساء العراقيات وتحديات الأمن والسلام والعدالة.

بالإضافة إلى تسجيل ١٨ قائمة انتخابية بقيادة نسائية من مختلف الانتماءات الفكرية والاجتماعية في سبع محافظات، وفوز ٢٢ نائبة بأصوات عالية.

ووفقاً لقائمة القضايا حول تقرير العراق بشأن تنفيذ سيداو في العراق المُقدم من قبل شبكة النساء العراقيات أفادت شبكة النساء العراقيات أنه قد شاركت عدة قوائم نسائية بالانتخابات العامة في ٢٠١٤ و٢٠١٨. بالاضافة إلى تسجيل ١٨ قائمة انتخابية في ٢٠١٨ بقيادة نساء من مختلف الانتماءات الفكرية والاجتماعية في سبع محافظات، منها ذات طبيعة تقليدية ومحافظة. تدّل هذه الأرقام على إقبال النساء للمشاركة في الحياة السياسية وثقة المجتمع بدورهن.

عملياً، لم تتولّى أية امرأة رئاسة مجلس النواب العراقي، وكذلك رئاسات وعضوية بعض اللجان البرلمانية، ذات الطابع السياسي والاقتصادي التي يغلب عليها المعيار الطائفي والعرقي. ولا تزال النساء مستبعدة من لجنة الدفاع والأمن ولجنة العشائر والمصالحة الوطنية، بينما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في لجان الخدمات والتربية مرتفعة لأكثر من ٥٠٪. وترأست أربع نائبات لجان (الإعلام والثقافة، مؤسسات المجتمع المدني، التربية، والمرأة والأسرة والطفل) من إجمالي ٢٥ لجنة برلمانية في الدورة ٢٠١٨ -٢٠٢٢.

٩.٢ المشاركة في السلطة التنفيذية

لم يجرِ تمثيل المرأة في الكابينة الوزارية الجديدة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وفي الكابينة الوزارية ٢٠١٤- ٢٠١٨، كانت متمثّلة بوزيرتين (وزارة الصحة، وزارة الإسكان) من مجموع ٣٣ وزيرا. سُجل غياب المرأة عن الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس الرئاسة، رئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب).[١]

(١) تقرير تنفيذ الخطة الوطنية - ٢٠١٤- ٢٠١٨

يتضمن تقرير وزارة التخطيط الصادر في ٢٠١٨، تحليلات لمؤشرات النوع الاجتماعي حسب المستويات التعليمية والمناصب الادارية والدورات التدريبية واللجان للعاملين. يشير التقرير إلى وجود تفاوت في المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في توزيع المناصب القيادية في الوزارات العراقية، على الرغم من أن النساء في بعض الوزارات يشكّلن نسبة أعلى من الموظفين الرجال، إلا أنهن لا يشغلن مناصب قيادية متقدمة داخلها، كما هو الحال في وزارات التربية والتعليم العالي والمالية والهجرة والمهجرين.

يلاحظ أنه كلما اقترب المركز من قوة صنع القرار قلّ عدد النساء التي تترأسها، وهذا يدّل غياب الإرادة السياسية في تحقيق المساواة بمجال الحقوق السياسية ومنح الفرصة للنساء في مواقع السلطة وصنع القرار.

جدول (٤) عدد العاملين حسب المناصب الادارية للوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الجنس لعام ٢٠١٥

ت	الوزرات والمؤسسات	مدير عام		معاون مدير عام		المجموع		
		رجال	نساء	رجال	نساء	ذكور	إناث	مجموع
١	وزارة العدل	١٤	٤	١	١	١٥	٥	٢٠
٢	وزارة الاتصالات	٥	٢	٤	١	٩	٣	١٢
٣	ديوان الوقف السني	١٣	٠	١٧	١	٣٠	١	٣١
٤	ديوان الوقف الشيعي	١٢	٠	١١	١	٢٣	١	٢٤
٥	ديوان اوقاف الديانات المسيحية	٤	١	٣	١	٧	٢	٩
٦	وزارة المالية	٢٠	٢	١٣	١٠	٣٣	١٢	٤٥
٧	وزارة الثقافة	٢١	١	١١	٧	٣٢	٨	٤٠
٨	وزارة الموارد المائية	١٦	١	٢٦	٥	٤٢	٦	٤٨
٩	وزارة الداخلية	١٩	٠	٠	٠	١٩	٠	١٩
١٠	وزارة الكهرباء	٢٨	١	٢٣١	٣	٢٥٩	٤	٢٦٣
١١	وزارة الاعمار والاسكان	١٩	١	١٦	٦	٣٥	٧	٤٢
١٢	وزارة الزراعة	١٠	٣	٧	٣	١٧	٦	٢٣
١٣	مجلس النواب	١١	٢	١١	٤	٢٢	٦	٢٨
١٤	وزارة الصناعة	٥٢	٢	٠	٠	٥٢	٢	٥٤
١٥	وزارة الخارجية	٤	١	٤	١	٨	٢	١٠
١٦	وزارة الصحة	١	٠	١	٠	٢	٠	٢
١٧	مجلس الوزارء	١	٠	٣	١	٤	١	٥
١٨	وزارة النعليم	٦	٠	٣	٩	٩	٩	١٨

١٩	وزارة التجارة	٨	٢	١٦	٥	٢٤	٧	٣١
٢٠	هيئة النزاهة	٥	١	١٢	٠	١٧	١	١٨
٢١	مجلس القضاء الأعلى	٢	٣	٢	٤	٤	٧	١١
٢٢	المفوضية العليا للانتخابات	٢٩	٠	٣٣	٣	٦٢	٣	٦٥
٢٣	البنك المركزي العراقي	٦	١	٥	٧	١١	٨	١٩
٢٤	وزارة التربية	٣٦	٤	٧٢	٨	١٠٨	١٢	١٢٠
٢٥	وزارة الهجرة	٤	٠	٥	١	٩	١	١٠
٢٦	وزارة التخطيط	١٠	٧	٣	٢	١٣	٩	٢٢
٢٧	وزارة النقل	١٤	١	١٢	١	٢٦	٢	٢٨
٢٨	وزارة البيئة	٣	١	٧	٠	١٠	١	١١
٢٩	وزارة الشباب والرياضة	١٤	٠	١٦	١	٣٠	١	٣١
٣٠	وزارة النفط	٢٦	١	٢٥	٠	٥١	١	٥٢
	المجموع	٤١٣	٤٢	٥٧٠	٨٦	٩٨٣	١٢٨	١١١١

٩.٣ المشاركة في مجالس المحافظات

أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن للنساء (كوتا) في مجالس المحافظات أسوة بمجلس النواب بنسبة ٢٥٪ من الأعضاء، وذلك استنادا إلى قرارها الصادر بالعدد (١٣/ت/٢٠٠٧) والذي جاء فيه "أن المادة (٤٩/٤) من الدستور تستهدف تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن ربع من عدد أعضاء مجلس النواب أي ٢٥٪ من الأعضاء." ترى المحكمة أن هذه النسبة يجب تطبيقها في مجلس المحافظة المنتخب نظراً لوحدة الهدف والاختصاص في المجال التشريع انسجاماً مع المادة (١٤) من الدستور.

ولكن غالباً كان دور عضوات المجالس اللاتي يشكلن نسبة ٢٥ بالمئة، محدود جداً وغير مؤثر، بل ومتاثر جداً بالواقع الاجتماعي والأعراف العشائرية السائدة. وعدم اهتمام القيادات الحزبية بتوفير مستلزمات تطوير وتأهيل الكفاءات النسوية أو دعمها.

٩.٤ المشاركة في الهيئات المستقلة

خلا مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المكون من تسعة أعضاء من التمثيل النسوي ومن الأقليات (قانون المفوضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل). لم يُطبّق قرار المحكمة الاتحادية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ الذي طالب مجلس النواب بمراعاة نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان بجعل تمثيل النساء بما لا يقل عن ثلث اعضائه البالغ عددهم ١٤عضوا حسب نص المادة ٨/رابعا من قانون المفوضية. (١)

إن تمثيل النساء في مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لا يتطابق مع نص قانون المفوضية رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بتمثيل النساء بما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس المفوضية البالغ عددهم ١٤ عضواً حسب نص المادة ٨ /٤ من القانون المذكور. لم يطبق قرار المحكمة الاتحادية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ الذي طالب مجلس النواب بمراعاة نص قانون المفوضية بجعل تمثيل النساء بما لا يقل عن ثلث اعضائه، علماً أن قرارات المحكمة الاتحادية ملزمة لجميع الأطراف حسب نص المادة ٩٤ من الدستور.

٩.٥ المشاركة في السلطة القضائية

أظهرت بيانات مجلس القضاء الأعلى لسنة ٢٠١٧، أن نسبة مشاركة المرأة في السلطة القضائية بلغت ٧٪ ، مشيرة إلى ارتفاع طفيف، مقارنةً بعام ٢٠١٤ التي بلغت ٦٪ من مجموع عدد القضاة البالغ ١٠٩٠. واقتصر

(1) http://arb.parliament.iq/archive/2017/10/23/%D9%85%D8%AD%D8%B6%D8%B1-%D8%AC%D 9%84%D8%B3%D9%80%D8% A9-%D8%B1%D9%82%D9%80%D9%85-28-%D8%A7%D9%84 /%D8%A5%D8%AB%D9%86%D9%8A%D9%86-23102017-%D9%85

وجود النساء في محاكم (البداءة والتحقيق والأحوال الشخصية)، بينما خلت محاكم التمييز وهيئة المحكمة الاتحادية العليا من النساء.[١]

أما على مستوى القضاء فقد بلغ إجمالي عدد القضاة في العراق ١٦٠٢، بلغ عدد القضاة الذكور منهم ١٤٨٧ فيما بلغ عدد القاضيات ١١٥ فقط بنسبة تقل عن ١٠٪. وكذلك هو الحال بالنسبة للمواقع القيادية فأن جميع رؤساء المحاكم الاستئنافية هم من الرجال، وكذا هو الحال مع محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية ورؤساء محاكم الجنايات.

تبين الإحصائيات الصادرة من الجهاز المركزي للإحصاء- وزارة التخطيط، أنه لا وجود للمرأة بين أعضاء هيئة الرئاسة في السلطة التشريعية، كما هو الحال في الهيئات الرئاسية التنفيذية والقضائية واقتصرت رئاستهن لـ اللجان البرلمانية على لجنة المرأة والأسرة والطفل من مجموع ٢١ لجنة برلمانية، فيما تشغل ٢ من النساء فقط منصب مدير عام في دوائر المجلس يقابلهن ١١ من الذكور. كما لا توجد امرأة على رأس أيٍ من الهيئات المستقلة في العراق. بالإضافة الى ذلك اختلال تمثيل النساء في عضوية المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان التي يوجب القانون وقرار المحكمة الاتحادية[٢] أن تكون نسبة الثلث من أعضاء المجلس للنساء فيما الواقع يشير إلى وجود ثلاث نساء فقط. وغابت المرأة بشكلٍ تام عن عضوية مجلس المفوضية العليا للانتخابات. أما عن منح المرأة الحق في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها عند الزواج من أجنبي وان يمنح أولادها من الأجنبي الجنسية العراقية فأن القانون العراقي والتطبيق الفعلي يشير الى أن للمرأة ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل.[٣]

(١) تقرير الرصد لمنظمات المجتمع المدني حول تطبيق القرار ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٤- ٢٠١٥- تقرير الظل لسيداو- مقدم من شبكة النساء العراقيات

(٢) راجع قرار المحكمة الاتحادية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ في معرض التفسير لأحكام المادة ٨ من قانون المفوضية رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) راجع المواد ٣ , ٤ , ١١ , ١٢ , ١٣ من قانون الجنسية العراقي النافذ بالعدد ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٩.٦ المشاركة في الأحزاب

نص قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بموجب المادة (١/١١) على "يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب لأغراض التسجيل إلى دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية مرافقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (٧) أعضاء مؤسسين ومرافقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفين عضو من مختلف المحافظات على أن يراعى التمثيل النسوي. يتبين من المادة أعلاه أن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، لم يتضمن أي قواعد قانونية تؤكد على دور المرأة في العمل الحزبي ونسبة تمثيلها. لم ينص القانون على إدراج الكوتا للنساء عند تشكيل الأحزاب وفي قياداتها، واكتفى بعبارة "مع مراعاة التمثيل النسوي"، وهذا يتناقض مع نص الدستور وقانون الانتخابات اللذين أكدا على الكوتا للنساء.

ولا توجد احصائيات وبيانات حول نسبة مشاركة النساء في الأحزاب، وهذا بحدّ ذاته مؤشر على عدم اهتمام الأحزاب وضعف دورها في تكوين وتفعيل القيادات النسوية في المجال السياسي. إلا أن الواقع يشير الى عدم تصاعد المشاركة السياسية للمرأة من قبل الأحزاب وكتلهم، وعدم وجود برنامج حزبي واضح لدى الأحزاب يعمل على تطوير الكوادر النسوية فيها أو إشراكها بمواقع قيادية داخل الحزب، مما نتج عنها إقصاء المرأة عن المساهمة في القرارات الخاصة بحزبها أو كتلتها، حتى إن الاحزاب لم تعلن عن نسبة تمثيل النساء فيها.[١]

إن استخدام أنظمة الكوتا عامل قانوني هام جداً في تحقيق فرص المشاركة للنساء داخل الحزب سواء على مستوى المناصب الحزبية الداخلية، أو على مستوى اختيار المرشحات عن الأحزاب في العمليات

(١) نبراس المعموري، رئيسة منتدى منتدى الاعلاميات العراقيات، المراة العراقية في مراكز صنع القرار بعد /٢٠٠٣

الانتخابيـة، لتكـون مـادةً ضامنـة لشـراكة المـرأة فـي الحيـاة السياسـية، كمـا أقرّهـا الدسـتور العراقـي وللتأكيـد علـى ضمـان مشـاركة المـرأة فـي اتخـاذ القـرارات داخـل حزبهـا ومشـاركتها الفاعلـة فـي أنشـطة الحـزب المختلفـة.

تستفيد الأحزاب من إشراك النساء كأعضاء وقيادات على الشكل التالي:

- برنامـج حزبـي يعالـج القضايـا ذات الأهميـة الخاصـة بالنسـبة إلـى المـرأة يجذب عدداً أكبر من النساء كداعمات ويوصل أصواتهنّ.
- مـن المهـم اسـتقطاب المرشّـحات وتدريبهـنّ فـي الـدول التـي تعتمـد كوتـا معينة.
- قـد تمثّـل الأجنحـة النسـائية آليـةً فعالـةً لزيـادة مشـاركة المـرأة فـي الحيـاة السياسية من خلال:

١- المدافعـة ضمـن الحـزب عـن القضايـا ذات أهميـة خاصـة بالنسـبة إلـى النسـاء وتؤثـر علـى برنامـج الحـزب وسياسـاته.

٢- تعزيـز قيـادة المـرأة والتدريـب فـي مختلـف المراكـز الحزبيـة علـى المسـتويين الوطنـي والمحلّـي.

٣- ممارسـة الضغـط مـن أجـل الإصـلاح الداخلـي للحـزب، بمـا فـي ذلـك السياسـات المؤثـرة علـى قيـادة المـرأة.

٩.٧ مشاركة المرأة السياسية في اقليم كردستان/ العراق

انتهجت حكومة الاقليم بعض الاجراءات الايجابية:

فـي أيلـول ٢٠١٨ جـرت انتخابـات الـدورة الخامسـة للمجلـس الوطنـي فـي اقليـم كردسـتان/ العـراق. شـكلت النسـاء نسـبة ٣١٪ مـن المرشـحين، كمـا ظهـرت قائمـة واحـدة تترأسـها امـرأة.(١) بلـغ عـدد المقاعـد التـي فـازت بهـا النسـاء ٣٤ مقعـدا، بنسـبة ٣٠٪ مـن مقاعـد البرلمـان وهـي النسـبة المخصصـة للنسـاء بموجـب قانـون الانتخابـات البرلمانيـة فـي الإقليـم.

(١) https://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/١٩٠٩٢٠١٨١

تشكلت هيئة رئاسة البرلمان من رئيسة ونائبة وكذلك مقررة المجلس، ينتمين إلى أربعة تشكيلات سياسية متنوعة، بالاضافة إلى ترأس النساء خمس لجان دائمة في البرلمان من مجموع ٢٢ لجنة، هي: لجنة الدفاع عن حقوق المرأة، لجنة البيشمركة، لجنة الشؤون الاجتماعية، لجنة شؤون الصحة والبيئة ولجنة الشؤون القانونية.

في تموز ٢٠١٩ أُعلن عن تشكيل حكومة اقليم كردستان العراق، التي ضمت ثلاث وزيرات (العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، الشؤون البرلمانية مع حكومة الإقليم).

٩.٨ المشاركة في قطاع التعليم

يعتبر التعليم من العناصر الأساسية في عملية التنمية وبناء قيادات إدارية فعالة في مؤسسات الدولة لأن بيئة العمل تحتاج إلى خبرات ومهارات وتخصص في جميع المجالات.على الرغم من أن الدستور العراقي في مادته ٣٤ يقر بإلزامية التعليم في مرحلته الابتدائية ومجانيته في جميع المراحل، وأنه على الدولة مسؤولية مكافحة الأمية، وأن تكفل التعليم الخاص. إلا أن الواقع العملي يخالف ذلك، حيث وبناءاً على إحصائيات وزارة التخطيط العراقية للعام ٢٠١٨ بلغ عدد الطلبة التاركين لمقاعد الدراسة في السنة الدراسية للعام ٢٠١٧-٢٠١٨ للمرحلة الابتدائية ١٣١٣٦٨ ألف طالب وطالبة كان عدد الإناث منهم ٦٢٥٠٧ ألف طالبة وفي التعليم الثانوي للسنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧ (٦٤٥٩٤) ألف طالب وطالبة مثّلت الإناث منها ٣٢٥٤٣ ألف طالبة وترتفع النسبة في الريف عنها في مناطق الحضر، ويشكل عدد العاملين في وزارات ومؤسسات الدولة العراقية ممن لا يحملون مؤهل ثانوي ما نسبته الثلث من مجموع العاملين في العراق بعدد ٦١٨٣١٠ من إجمالي عدد العاملين في الدولة العراقية من الموظفين البالغ عددهم ١٨٤١٨٢٧ ويشكل عدد النساء منهم ٤٣٩٩٤ امرأة.

وفـي نتائـج إحصـاء النـوع الاجتماعـي لـوزارة التخطيـط تبيـن المسـتوى التعليمـي كمـا يلـي:

- نسبة النساء الأميين (٣١٪) مقابل (٦٩٪) للرجال في الوزارت.
- الموظفيـن فـي وزارتـي التربيـة والصناعـة (١,٦٪) للنسـاء و (١٠٤٪) للرجال.
- الحاصليـن علـى الدراسـات العليـا عـى مسـتوى الـوزارت والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة للدراسـات العليـا نسـبة الرجـال (٦٥٪) ونسـبة النسـاء (٣٥٪).
- الموظفيـن الحاصليـن علـى الدراسـات العليـا فـي وزارتـي التعليـم العالـي والتربية (٣,٢٪) من النساء و (٣٪) من الرجال.

بالرغـم مـن أن هنـاك برامـج واسـتراتيجيات لمحـو الأميـة إلا أن هنـاك بعـض الـوزارات لا تـزال لديهـا عـدد مـن الموظفيـن لا يعرفـون القـراءة والكتابـة حيـث بلـغ عـدد الموظفيـن الأميين مـن الرجـال ١٨٣٨٥ ومـن النسـاء (٨١٠٤) وكانـت نسـبة النسـاء ٣١ ٪تقريبـا مـن مجمـوع الموظفيـن الأميين مقابـل ٦٩ ٪للرجـال وكان أعلـى عـدد الموظفيـن مـن الأميين فـي وزارتـي التربيـة والصناعـة أمـا علـى مسـتوى جميـع النسـاء الأميـات مـن الموظفـات فـي وزارات ومؤسسـات الدولـة بلغـت نسـبة الأميـة للنسـاء ٦,١ ٪تقريبـا ونسـبة الموظفيـن مـن الرجـال الأميين بلغـت ٤,١ ٪.

وأن الفجـوة بيـن الجنسـين تميـل لصالـح الرجـل، ومـن الجديـر بالذكـر نلاحظ تبايـن كبيـر بيـن النسـاء والرجـال علـى مسـتوى الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة للدراسـات العليـا (دبلـوم عالـي، ماجسـتير ، دكتـوراه) حيـث بلـغ عـدد الرجـال ٣٠٧٤٤ وعـدد النسـاء ١٦٢٦٠ وكانـت نسـبة الرجـال ٦٥ ٪ مـن مجمـوع الموظفيـن الحاصليـن علـى الدراسـات العليـا ونسـبة ٥٣٢٩٣٠ مـن الرجـال مقابـل ٣٥ ٪ مـن النسـاء.

وكان أعلى عدد للموظفين الحاصلين على الدراسات العليا في وزارتي التعليم العالي والتربية من النساء والرجال، بحيث مستوى جميع النساء الحاصلات على شهادة الدراسات العليا من الموظفات في وزارات ومؤسسات الدولة بلغت نسبة النساء ٢,٣ ٪من مجموع النساء ونسبة الموظفين من الرجال الحاصلين على شهادة الدراسات العليا بلغت ٣,٢ ٪من مجموع الرجال.

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أيدت إعلان المدارس الآمنة في عام ٢٠١٥. لكن اللجنة تأسف لأنه لم يُنفق في عام ٢٠١٦ سوى ٦ في المائة فقط من الميزانية الوطنية للدولة الطرف على التعليم، مما يجعل العراق في المرتبة الأخيرة من بين بلدان الشرق الأوسط. وتلاحظ اللجنة أنه وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، هناك ما يقرب من ٣,٢ ملايين طفل عراقي حاليا في سن التمدرس غير ملتحقين بالمدارس، لا سيما في المحافظات المتضررة من النزاع كمحافظتي صلاح الدين وديالى، حيث تبلغ نسبة الأطفال غير المسجلين في المدارس ٩٠ في المائة. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن نحو ٣٥٥٠٠٠ طفل مشرد داخليا هم غير ملتحقين بالمدارس. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أنه، مقارنة بالأولاد، تكون نسبة التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية أكثر انخفاضا، وتكون معدلات انقطاعهن عن الدراسة أكثر ارتفاعاً، وهي معدلات تزداد كلما ارتفع مستوى التعليم. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن النساء والفتيات المنتميات للأقليات والنساء والفتيات الريفيات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات اللاتي يعشن في ظل احتلال تنظيم الدولة الإسلامية لديهن فرص محدودة جدا للحصول على التعليم.

يبين في الجدول ادناه نسب القوى العاملة حسب الجنس والحالة العلمية والوزارة:[1]

الوزارات	ذكور	اناث	شهادات عليا	دبلوم بكالوريوس	اعدادية او ادنى	غير مبين
وزارة البيئة	٦٤,٧	٣٥,٣	٤,٦	٦٩,٨	٢٣,٧	١,٩
وزارة الصحة	٦٠,٨	٣٩,٢	٣,٢	٥٣,٧	٢٩,٥	١٣,٦
وزارة الشباب والرياضة	٧١,٥	٢٨,٥	١,٩	٦٢,٩	٢٩,٤	٥,٨
وزارة النقل	٨٥	١٥	٠,٣	٢٨,٣	٦٨	٣,٤
وزارة الاتصالات	٦٧,٦	٣٢,٤	٠,٨	٤٢	٦٦	١,٢
وزارة الموارد المائية	٨١,٦	١٨,٤	١,٣	٤٠,٦	٣٨,٧	١٩,٤
وزارة العدل	٨٩	١١	٠,٢	٣٠,١	٦٩,١	٠,٦
وزارة الزراعة	٧٦,٦	٢٣,٤	٣,٦	٥٠,٤	٣٧,٨	٨,٢
وزارة التعليم العالي	٥٩,٢	٤٠,٨	٣٩,٦	٣٩,٢	١٧,٥	٣,٧
وزارة الاعمار والإسكان	٧٣,٧	٢٦,٣	٣,٢	٥١,٢	٣٦,٤	٩,٢
وزارة الهجرة والمهجرين	٦٦,١	٣٣,٩	١,٣	٦٢,٧	٢٧,٧	٨,٣
وزارة التخطيط	٥٨,٥	٤١,٥	٨,٦	٦٦,٤	٢٠,٦	٤,٤
وزارة التجارة	٦٨,٧	٣١,٣	٠,٥	٣٥	٤٢,٢	٢٢,٣
وزارة التربية	٤١,١	٥٨,٩	٠,٦	٧٦,٣	١٩,٤	٣,٧
وزارة الثقافة	٦١,٥	٣٨,٥	١,٩	٥١,٤	٤٢,٧	٤
وزارة الخارجية	٧٤,٤	٢٥,٦	١٢,٧	٦٩,٩	١٧,١	٠,٣
وزارة السياحة والاثار	٧٥,٧	٢٤,٣	٠,٨	٤٢	٤٣,٦	١٣,٦
وزارة الصناعة والمعادن	٨٥,٤	١٤,٦	٠,٤	٢٥,٢	٦٦,٢	٨,٢
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٦٨,٥	٣١,٥	١,١	٥٠,٥	٤٢,١	٦,٣

(١) التقرير الدوري السادس المقدم من العراق بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية October ١٠,٢٠١٩، رقم الوثيقة CCPR/C/IRQ/٦

الوزارات	ذكور	اناث	شهادات عليا	دبلوم بكالوريوس	اعدادية او ادنى	غير مبين
وزارة العلوم والتكنلوجيا	٦٧,١	٣٢,٩	١٠,٥	٥٩,٥	٢٦,٣	٣,٧
وزارة الكهرباء	٨٧,٨	١٢,٢	١,٤	٣٥,٣	٥٨	٥,٣
وزارة النفط	٩٠	١٠	٠,٧	٥٢,٥	٣٦,٥	١٠,٣
وزارة البلديات والاشغال العامة	٨٦,١	١٣,٩	٠,١	٢٤,٩	٤٩,٦	٢٥,٤
وزارة المالية	٤٥,١	٥٤,٩	٠,٥	٥٢,٥	٤٤,٢	٢,٨

الجدول ادناه يبين نسب القوى العاملة حسب الجنس والحالة العلمية والجهات غير المرتبطة بوزارة:

الجهات غير المرتبطة بوزارة	غير مبين	اعدادية او ادنى	دبلوم بكالوريوس	شهادات عليا	اناث	ذكور
هيئة النزاهة	٨٤,٢	١٥,٨	١,٥	٦٩	٢٥,٣	٤,٢
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	٧٢,٢	٢٧,٨	١٠,٢	٦٢	٢٥,٩	١,٩
الهيئة العليا لمحو الامية	٤٧,٧	٥٢,٣	٠	٧٧,٢	١٩,١	٣,٧
بيت الحكمة	٥٨,٣	٤١,٧	٧,١	٥٧,٥	٣٠,٧	٤,٧
مجلس الوزراء	٧٦,٤	٢٣,٦	٣,٣	٥٥,٩	٣٠,٨	١٠
هيئة الاعلام والاتصالات	٧٧,٥	٢٢,٥	١,٣	٥٥,٢	٢٢,٥	٢١
الهيئة العامة لخدمات البث والارسال	٨٤,٤	١٥,٦	٠,٩	٥٠,٧	٣٩,٨	٨,٦
ديوان الرقابة المالية	٦٢,٤	٣٧,٦	١٢,٧	٨٠,١	٧	٠,٢
المحكمة الاتحادية العليا	٥٧,٥	٤٢,٥	٢,٥	٧٢,٥	٢٥	٠
ديوان الوقف الشيعي	٧٤,٩	٢٥,١	١١,٣	٥٢,٤	٣٣,٢	٣,١
الهيئة العراقية للمساءلة والعدالة	٩٥,١	٤,٩	٦,٧	٤٢,٥	٥٠,٧	٠,١
الهيئة الوطنية للاستثمار	٧٥,٦	٢٤,٤	٧,٣	٥٨,٨	٣٣	٠,٩
البنك المركزي العراقي	٢٤,٨	٧٥,٢	٥,٩	٦١,٦	٣٢	٠,٥
ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الاخرى	٥٨,٨	٤١,٢	١,٨	٧٩,٣	١٧,٩	١

الجهات غير المرتبطة بوزارة	غير مبين	اعدادية او ادنى	دبلوم بكالوريوس	شهادات عليا	اناث	ذكور
مؤسسة الشهداء السياسيين	٧١,٦	٢٨,٤	٤,٦	٥٥,٧	٣٧,٩	١,٨
هيئة الأوراق المالية	٥٥,٣	٤٤,٧	٢,٤	٦١,٢	٣٢,٩	٣,٥
ديوان الوقف السني	٩٦,٧	٧,٣	١٣,٧	٢٩,٩	٥٥,٧	٠,٧
جهاز الامن الوطني	٩٧,٣	٢,٧	٣١,١	٥٤,٤	٤٢,٢	٠,٣
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٨٥,١	١٤,٩	٢,٣	٦٦,١	٣١	٠,٦
امانة بغداد	٧٥,١	٢٤,٩	١٠,٩	٤٠,٨	٤٧	١,٣

اصدرت المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي في ٢٠١٧/٥/١١ بشان ضمان تمتع الفتيات بحقوق الانسان وتمكينهن من خلال عملية التوعية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والاعلام التعاميم التالية:

- تسهيل اجراءات تسجيل الفتيات وفق نظام المدارس الابتدائية في المدارس القريبة من مناطق سكناهن؛
- شمول الفتيات بالانتساب للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦؛
- تسهيل اجراءات عودة النازحات الى مناطق سكناهن بعد تحريرها؛
- شمول الفتيات بالامتحان الخارجي وفق الضوابط؛
- فتح مدارس التعليم المسرع لاستقطاب الفتيات ضمن الفئة العمرية (١٥-١٨) سنة ومدارس اليافعين للفئات العمرية من (١٠-١٨) سنة؛
- فتح مدارس حقك في التعليم وقبول الفتيات فيها للأعمار من (١٠-١٨) سنة من المتخلفات عن الدوام الابتدائي او تاركات الدراسة.

٩.٩ التدريب والتأهيل

يساعد التدريب على زيادة تكافؤ الفرص ويؤثر بشكلٍ كبير في تمكين المرأة وتعزيز العمل بمبدأ النوع الاجتماعي. يتبين من خلال بيانات الوزارات أن معظم الدورات التدريبية والتأهيلية لصالح الرجال وهذا يحتاج الى وضع خطط وسياسات تنموية لرفع كفاءة النساء في العمل.

بلـغ عـدد المشاركين فـي الـدورات التدريبيـة من موظفـي الـوزرات ومؤسسـات الدولـة (٣٠٪) مـن النسـاء و(٧٠٪) مـن الرجـال.

- المشـاركين فـي الـدورات الخارجيـة مـن المجمـوع الكلّي للموظفيـن (٢٧٪) من النساء مقابل (٧٣٪) من الرجال.
- فجـوة بيـن الجنسـين بالنسـبة لمشـاركة المجمـوع الكلّـي للموظفيـن فـي الدورات الداخلية والخارجية (١٠٪) للرجال و (١١٪) للنساء.

المشـاركة فـي الـدورات الخارجيـة مـن الموظفيـن مـن كلا الجنسـين (١٪) مـن المجمـوع الكلّـي.

١٠. التقسيم الوظيفي أو العمل من منظور النوع الاجتماعي

إن مراجعـة تقسـيم العمـل فـي الوظائـف والمسـؤوليات والأدوار المختلفـة التـي يتولاهـا كل مـن النسـاء والرجـال تبيّـن تفاوتـاً ملحوظـاً. إن عـدد الرجـال ضعـف عـدد النسـاء تقريبـا فـي أغلـب وزارات الدولـة الأمـر الـذي يتناقـض مـع مفهـوم النـوع الاجتماعـي الـذي يسـعى إلـى تحقيـق التكافـؤ بيـن الجنسـين فـي جميـع وزارات الدولـة.

لـدى مراجعـة البيانـات المنشـورة في قسم إحصـاءات التنمية البشـرية الجهاز المركـزي للإحصـاء ـ يتبيـن أن عـدد الموظفيـن الكلـي فـي وزارات ومؤسسـات الدولـة هـو ١٩٢١٥٥٩، مـع الإشـارة إلـى أن نسـبة الرجـال الموظفيـن تحظـى بنسـبة أعلـى فـي وزارة الداخليـة (٥٣٦٢٨٦)، التربيـة (٢٧٧٦٠٩) النفـط (١١٩٤٩٦)، أمـا أعلـى عـدد للنسـاء الموظفـات فتأتـي وزارتي التربيـة والتعليم العالـي حيـث بلـغ عددهـن (٣٤٧٧٠٢،٣٥٣٢٥) علـى التوالـي ونلاحـظ أدنـى المسـتويات فـي مجالـس المحافظـات والمحكمـة الاتحاديـة.

١٠.١ الإدارات العامة في الجهاز الإداري

على مستوى الإدارات العامة في الجهاز الإداري للدولة العراقية فأن عدد المدراء العامين من الذكور بلغ ٤١٣ فيما يقابله ٤٢ من النساء بنسبة ١٠٪ فقط فيما شكلت نسبتهن ١٥٪ لموقع معاون المدير العام فقد بلغ عدد الذكور ٥٧٠ يقابله ٨٦ من النساء، أما عن إجمالي الموظفين العاملين في الدولة العراقية الذي يبلغ تعدادهم طبقاً لإحصائيات وزارة التخطيط ١٨٤١٨٢٧ كانت نسبة الرجال تزيد على الضعف لما يقابلها من النساء فقد بلغ عدد الذكور ١٣٣٣٩٧٨ يقابلهم ٥٠٧٨٤٩ من الإناث، وتتركز غالبية هذا العدد من النساء في وزارات التربية ٣٤٧٧٠٢ والتعليم العالي ٣٥٣٢٥ والمالية ١٧٩٢٣ فيما تكون نسبتهن الأقل في وزارة الداخلية حيث بلغ تعدادهن ٩٨٩٩ منهن ٣٣٩ ضابطة، ١٩٢٢ مفوضة، ٥١٨٨ من المراتب ، ٢٥٥٩ من الموظفات يقابلهن ٥٣٦٢٨٦ من الذكور ممن يشغلون المواقع القيادية (وكيل وزارة ، قائد شرطة ، مفتش عام، معاون مدير عام) وفي ذات النهج يلاحظ إقصاء النساء من مواقع التمثيل الخارجي لمنصب السفير بأن بلغ عدد السفيرات ٤ فقط .[١]

المناصب الادارية العليا:

تختلف بالنسبة لكل وزارة ففي :

- وزارة العدل: (١٤) رجل مقابل (٤) نساء.
- وزارة الاتصالات: (٤) رجال مقابل (٢) نساء.
- ديوان الوقف السني: (١٣) رجل مقابل (٠) إمرأة.
- ديوان الوقف الشيعي: (١٢) رجل مقابل (٠) إمرأة.
- ديوان أوقان الديانات المسيحية: (٤) رجال مقابل (١) إمرأة.
- وزارة المالية: (٢٠) رجل مقابل (٢) إمرأة.
- وزارة الثقافة: (٢١) رجل مقابل (١) إمرأة.

(١) راجع دراسة واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة العراقية الصادرة عن وزارة التخطيط ٢٠١٨ (كل الإحصائيات التي تلي تباعاً)

- وزارة الموارد المائية: (١٦) رجل مقابل (١) إمرأة.
- وزارة الداخلية: (١٩) رجل مقابل (٠) إمرأة.
- وزارة الكهرباء: (٢٨) رجل مقابل (١) إمرأة.
- وزارة الاعمار والاسكان: (١٩) رجل مقابل (١) إمرأة.
- وزارة الزراعة: (١٠) رجال مقابل (٣) نساء.
- مجلس النواب: (١١) رجل مقابل (٢) إمرأة.
- وزارة الصناعة: (٥٢) رجل مقابل (٢) إمرأة.
- وزارة الخارجية: (٤) رجال مقابل (١) إمرأة.
- وزارة الصحة: (١) رجل مقابل (٠) إمرأة.
- مجلس الوزارء: (١) رجل مقابل (٠) إمرأة.
- وزارة التعليم: (٦) رجال مقابل (٠) إمرأة.
- وزارة التجارة: (٨) رجال مقابل (٢) إمرأة.
- هيئة النزاهة: (٥) رجال مقابل (١) إمرأة.
- مجلس القضاء الأعلى: (٢) رجل مقابل (٣) نساء.
- المفوضية العليا للانتخابات: (٢٩) رجل مقابل (٠) إمرأة.
- البنك المركزي العراقي: (٦) رجال مقابل (١) إمرأة.
- وزارة التربية: (٣٦) رجل مقابل (٤) إمرأة.
- وزارة الهجرة: (٤) رجال مقابل (٠) إمرأة.
- وزارة التخطيط: (١٠) رجال مقابل (٧) نساء.
- وزارة النقل: (١٤) رجل مقابل (١) إمرأة.
- وزارة البيئة: (٣) رجال مقابل (١) إمرأة.
- وزارة الشباب: (١٤) رجل مقابل (٢) إمرأة.
- وزارة النفط: (٢٦) رجل مقابل (١) إمرأة

مجلس النواب:

نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- من مجموع الموظفين هي ١٦٪.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس ٢١٪.
- في الملاك الدائم ٢٠٪ مقارنةً مع الرجال.
- في المناصب الإدارية (٢) نساء مقابل (١١) رجل.
- في المناصب القيادية (١٨) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الداخلية (٢٤) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

مجلس الوزراء:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- من المجموع الكلّي للموظفين هي (٤١٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس هي (٥٤٪) من النساء مقابل (٣٩٪) من الرجال.
- نسبة النساء في الملاك (٦٩) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (١٠) نساء مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا (٠٪).

مجلس القضاء الأعلى:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في مجلس القضاء الأعلى (٣٣٪)
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٤٣٪) من النساء مقابل (٣٩٪) من الرجال.
- في الملاك الدائم (٤٩) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا بلغ العدد: (٣) في منصب مدير عام (٤) في منصب معاون مدير عام.
- في الدورات الخارجية (٣) نساء مقابل (١٠٠) رجل.

المفوضية العليا للانتخابات:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- من المجموع الكلّي للموظفين(١٤٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٥٣٪) من النساء مقابل (٤٢٪) من الرجال.
- في الملاك الدائم (١٦) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب القيادية هناك (٣) درجات فقط للنساء.
- في الدورات الخارجية (١٣) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

هيئة النزاهة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- من المجموع الكلّي للموظفين (١٧٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس(٧٧٪) من النساء مقابل (٥٨٪).
- في الملاك الدائم (٢٠) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب القيادية للنساء درجة واحدة مقابل (٥) درجات للرجال.
- في الدورات الخارجية (١٧) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة الخارجية:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- من المجموع الكلّي للموظفين (٢٢٪).
- في الملاك الدائم (٣٤) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (١٤٪).
- في المناصب الإدارية العليا بلغ العدد:
  - (١) في منصب مدير عام
  - (١) في منصب معاون مدير عام.

وزارة الداخلية:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- من المجموع الكلّي للموظفين (٢) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس عددهم أعلى من الرجال.
- في المناصب الإدارية العليا لا يوجد للمرأة منصب مدير عام ولا معاون مدير عام.

وزارة الأعمار والإسكان:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد النساء أقل بثلاث أضعاف من عدد الرجال.
- في الملاك الدائم (٣٧) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس فوق النصف مما عليه الرجال.
- الحاصلات على الشهادات العليا ضعف نسبة الرجال.
- في المناصب القيادية العليا (٤٠٪) لصالح الرجال.
- في الدورات الخارجية (٥٪) لصالح الرجال.

وزارة العدل:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (١٢٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٢٧٪).
- في الملاك الدائم (١٣) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا (٤) نساء مقابل (١٤) رجل.
- في المناصب القيادية (٢٩) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (٧٦) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة الكهرباء:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (١٢٪).
- في الملاك الدائم (١٥) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب القيادية (٤٩) نساء مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة الشباب والرياضة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (٣٣٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٨٪).
- في الملاك الدائم (٥٢) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية لا توجد لها مشاركة.
- في المناصب القيادية لا توجد لها مشاركة.
- في الدورات الخارجية (٢١) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة النفط:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين لا توجد مقارنة لأن العدد الأكبر للرجال.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس فجوة بين الجنسين.
- في الملاك الدائم فجوة بين الجنسين.
- في المناصب الإدارية فجوة بين الجنسين.
- في المناصب القيادية فجوة بين الجنسين.
- في الدورات الخارجية فجوة بين الجنسين.

وزارة التربية:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (٥٦٪).

- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٥٪) لصالح الرجل.
- في الملاك الدائم النسبة متساوية.
- في المناصب القيادية للنساء (٤) درجات فقط.
- في الدورات الخارجية (١١) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة المالية:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد النساء أكبر من عدد الرجال، (١٣٠٠) إمرأة موظفة في هذه الوزارة.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٨٤) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- حملة شهادة الدراسات العليا (٧١) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الملاكات الإدارية (٥١٪) نساء من المجموع الكلّي للنساء والرجال.
- في الملاك الدائم (٢٪) للنساء مقابل (٤٩٪) للرجال.
- في الدورات الخارجية (٤٠) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا (٢) نساء مقابل (٢٠) رجل.

وزارة الثقافة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (٢٣٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٦٠) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الملاك الدائم (٢٪).
- في المناصب الإدارية العليا (٥) نساء مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة الزراعة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد الرجال أكثر بثلاث أضعاف عدد النساء.

- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (١٥٪).
- في الدورات الداخلية (٦٠) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (٢٢) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة الإتصالات:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين الرجال أكثر من ضعف النساء، (٤٦) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٨٪).
- في المناصب القيادية (٤٠) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (٢٪) لصالح الرجل.

وزارة الموارد المائية:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين الرجال أعلى عددهم من النساء بحيث بلغ عددهم (١١٤٥٤).
- نسبة الأمية (١٪) للنساء و (١٣٪) للرجال.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٥٥٪) للنساء و (٢٤٪) للرجال.
- في الملاك الدائم (٢٦) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (١٠) نساء مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الداخلية (١١٢) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الوظائف الإدارية العليا بلغ العدد:
  - إمرأة مقابل (٦١) رجل في منصب مدير عام
  - (٥) نساء مقابل (٦٢) في منصب معاون مدير عام.
- في المناصب القيادية (٦) نساء مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة الهجرة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد الرجال ضعف عدد النساء، (٣٣٪) نساء.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٧٧) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الملاك الدائم (٤٩) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية (١) للنساء في منصب معاون مدير عام.
- في المناصب القيادية لا يوجد لها مشاركة.
- في الدورات الخارجية (٤٨٪) للرجال.

البنك المركزي:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (٧٥٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٤٩٪) للنساء مقابل (٥٨٪) للرجال.
- في الملاك الدائم (٥٪).
- في المناصب الإدارية (١) في منصب مدير عام.
- في الدورات الخارجية (١٧) للنساء مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة التجارة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد الرجال ضعف عدد النساء، نسبة النساء (٣٢٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٧٠) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الملاك الدائم (٤٦) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا (٢٥) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل في منصب مدير عام.
- في المناصب القيادية لا توجد لها مشاركة.

ديوان الوقف الشيعي:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (٢٦٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٦٠٪) للنساء مقابل (٣٣٪) للرجال.
- في الملاك الدائم (٩٥٪) نساء مقابل (٨٩٪) للرجال.
- في الدورات الداخلية (١٠٥) نساء مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا (١) معاون مدير عام.
- في المناصب القيادية لا توجد لها مشاركة.

ديوان الوقف السنّي:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (٧٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٥٢٪) للنساء مقابل (٢٥٪) للرجال.
- في الملاك الدائم (٦٠٪) للنساء مقابل (٨٣٪) للرجال.
- في الدورات الخارجية (٤٧) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا (١) منصب معاون مدير عام.

ديوان أوقاف الديانات المسيحية والازيدية والصابئة المندائية:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد النساء نصف عدد الرجال.
- لا توجد نسبة أميّة.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٥٪).
- في الملاكات الإدارية (٧١) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية والقيادية (٢٥) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (٣٨) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة التخطيط:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد النساء نصف عدد الرجال.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (١٥٪).
- في الملاك الدائم (٤٪).
- في المناصب الإدارية العليا (٧) نساء مقابل (١٠) في منصب مدير عام.

وزارة الصحة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد الرجال ضعف عدد النساء التي نسبتهم (٣٧٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٣٣٪).
- في الملاك الدائم (٦١) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (٨٠) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا لا توجد مشاركة.
- في المناصب القيادية لا توجد لها مشاركة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد الرجال أكثر بكثير حيث بلغ (١١٤٦٨).
- الحاصلات على الشهادة الابتدائية (١٥٪) للنساء و (٨٥٪) للرجال.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (١٥٪).
- في الملاكات الإدارية (٩٠٪) للنساء مقابل (٨٩٪) للرجال.
- في الملاك الدائم (٧٥) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (٣٠) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

- في المناصب الإدارية العليا (٩) نساء في منصب معاون مدير عام.
- في المناصب القيادية لا يوجد لها مشاركة.

وزارة البيئة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين عدد الرجال ضعف عدد النساء.
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (٢١٪).
- في الملاك الدائم (٥٥) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية العليا (١) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل في منصب مدير عام.
- في المناصب القيادية (٣٣) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (٢٩) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة الصناعة:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (١٦٪).
- الحاصلات على شهادة البكالوريوس (١٠٪).
- في الملاك الدائم (١٨) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.
- في المناصب الإدارية (٢) نساء مقابل (٥٢) رجال في منصب مدير عام.
- في المناصب القيادية (٤) نساء مقابل (١٠٠) رجل.
- في الدورات الخارجية (٢٤) نساء مقابل (١٠٠) رجل.

وزارة النقل:

نرصد نسبة مشاركة النساء في كل قسم على الشكل التالي:

- في المجموع الكلّي للموظفين (١٦٪).
- الحاصلات على شهادة البكلوريوس (٣٩) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

- في المناصب الإدارية بلغ العدد:
  - (١) في منصب مدير عام
  - (١) في منصب معاون مدير عام.
- في الدورات الخارجية (٥٥) إمرأة مقابل (١٠٠) رجل.

١١. الخاتمة

على الرغم من الالتزامات الدولية التي يلتزم بها العراق، لا يزال التمييز القائم على النوع الاجتماعي من أهم مصادر عدم المساواة والتمييز ضد النساء في الوصول إلى صنع القرار. ولقد قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عدة توصيات إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، بما يشمل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات والمنظمات الدولية، بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها لتخطي العراقيل التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع غيرها. وتركز هذه التوصيات على إزالة العقبات أمام المشاركة، مثل تلك المترتبة على العنف وغيره من ضروب التمييز والأمية واللغة والفقر والقيود المفروضة على حرية المرأة في التنقل والاستقلالية. أبرز ما جاء في التوصيات إلى العراق.

وتمشيا مع الغاية ٥-ألف من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي[٨]:

(أ) ضمان الاتساق بين الخطة الوطنية للتنمية (٢٠١٨-٢٠٢٢) وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) إعادة وزارة شؤون المرأة وإعطائها حقيبة وزارية وولاية واضحة من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين؛ وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لذلك؛ وتعزيز قدرتها على التأثير في صياغة السياسات العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين ووضعها وتنفيذها؛ وتعزيز دور هذه الوزارة في مجال التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ التشريعات في ميدان المساواة بين الجنسين وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القوانين والسياسات؛

(ج) تقديم معلومات مفصلة عن ولاية ومركز وسلطة إدارة تمكين المرأة وعلاقتها بالوزارات المعنية والمنظمات النسائية غير الحكومية وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لهذه الإدارة من الميزانية الوطنية؛

(د) التعجيل بوضع واعتماد استراتيجية وطنية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى جانب خطة عمل تحدد بوضوح اختصاصات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية وضمان دعمها بنظام شامل لجمع البيانات ورصدها؛

(هـ) كفالة امتثال المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، ولا سيما فيما يتعلق باستقلالها

إن تعزيز مشاركة النساء يتطلب من العراق اتخاذ إجراءات إيجابية واعتماد تدابير خاصة مؤقتة ليس فقط على مستوى السلطة التشريعية وإنما في جميع مناحي الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك في صياغة السياسات الحكومية. إن تفعيل التزامات العراق للقضاء على التمييز ضد المرأة يتطلب:

مجلس النواب

أولاً- الالتزام ألا يكون هناك تمييز مباشر أو ضد المرأة في قوانينها.
ثانيًا- الالتزام بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة.
ثالثاً- الالتزام بمعالجة استمرار القوالب النمطية في القانون أو الهيئات والمؤسسات القانونية والمجتمعية.

- احتساب الفائزات في الانتخابات بأعلى الأصوات خارج الكوتا النسائية التي تم تحديدها في الدستور وفي التشريعات بنسبة لا تقل عن ٢٥ بالمائة، من أجل ضمان مشاركة نسائية أوسع في مجلس النواب ومجالس المحافظات.
- مراعاة التمثيل النسوي في مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- تعديل قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ بإدراج كوتا للنساء لا تقل عن ٣٠ بالمائة في قيادة وهيكلية الأحزاب، و مراعاة النوع الاجتماعي في برامج الأحزاب.
- التركيز على زيادة العضوية من النساء فى اللجان.
- ضمان مشاركة الجنسين في المواقع المحورية وفي اللجان الفرعية المختلفة.

الحكومة

- حثّ الحكومة على الالتزام بالتوصية العامة ٢٥ في اتباع سياسات فعّالة تهدف إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية وعلى الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية وذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.
- مواصلة تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، تماشياً مع المادة ٤ (١) من اتفاقية سيداو، والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ وتوصيتها العامة رقم

٢٣ (١٩٩٧) بشأن تعزيز المرأة في الحياة السياسية والعامة، بغية تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة والرجل، بما في ذلك في المناصب العليا والخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي والسلطة القضائية.

- إتاحة برامج لبناء قدرات النساء في مجال القيام بالحملات الانتخابية ومهارات القيادة السياسية، وإذكاء الوعي بمشاركتهن في اتخاذ القرارات، مع توخي تطبيق الحصة الدنيا لتمثيل المرأة، البالغة ٢٥ في المائة.
- تهيئة بيئة مواتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء المنتميات إلى الأقليات، بوسائل تشمل توعية القادة السياسيين وعامة الجمهور.
- مشاركة المرأة في رصد والتخطيط وتنفيذ السياسات العامة ومقاربتها من منظور النوع الاجتماعي.
- تطبيق سياسة توظيف متوازنة داخل الوزارات في التعيين أو في التدريب الموجه.
- إتاحة الفرص المتساوية لكل من الرجال والنساء للوصول الى الموارد المختلفة والاستفادة منها في تنمية المهارات على كافة المستويات وذلك حتى تتمكن المرأة من المشاركة في عملية صنع القرار .

النساء

- الحصول على التدريب النوعي والمتخصّص وتمكين القدرة على قيادة حملات نوعية.
- إتقان سبل المشاركة في الحياة العامة والعمل ضمن جماعات الضغط.
- تنظيم حملات ضاغطة مع منظمات المجتمع المدني تهدف إلى رفع مستوى مشاركة النساء في الشأن العام.
- تنظيم حملات ضاغطة تهدف إلى تعديل القوانين لإدراج نظام الكوتا.
- تنظيم حملات لتطوير قانون الأحزاب لإعادة بناء أنظمتها الداخلية التي تساهم في تدرج النساء والرجال لوصولهم إلى مواقع الترشّح

وصناعة القرار.

- تنظيم لقاءات وندوات ومؤتمرات للتوعية على أهمية مشاركة المرأة السياسية لتعديل الذهنية السائدة في المجتمع عن المرأة.
- عقد تحالفات مع مرشحين ومرشحات يملكون رؤية انتخابية متقاربة.
- عقد تحالفات مع جمعيات وهيئات ناظمة مدنية.
- التنسيق من اجل إحداث ضغط لصالح النساء في أوساط أصحاب القرار والأحزاب السياسية.

المراجع

- دليل تدريبي في حقوق المرأة من أجل المساواة والقضاء على التمييز- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي واوكسفام ٢٠١٠
- ساما عويضة ، حقيبة تدريبية حول إدماج قضايا الجندر في التنمية والتخطيط، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- مكافحة العنف ضدّ المرأة في المنطقة العربية: جهود متعدّدة القطاعات، الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠١٣، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
- تقرير الظل لتحالف اوهارد المقدّم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء عن تقرير جمهورية العراق ٢٠١٩

/https://tbinternet.ohchr.org

- تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ٥٠/٢٣/A/HRC
- تم اعتماد بيانات وإحصائيات رسمية في هذه الدراسة لوزارة التخطيط العراقية , مفوضية حقوق الأنسان , مجلس القضاء الأعلى , وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل
- واقع النوع االجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق قسم إحصاءات التنمية البشرية الجهاز المركزي للإحصاء العراق

http://cosit.gov.iq/ar/human-dev

- تقرير الظل لسيداو ٢٠١٩، النساء العراقيات وتحديات الأمن والسلام والعدالة.
- تقرير الرصد لمنظمات المجتمع المدني حول تطبيق القرار ١٣٢٥

لسنة ٢٠١٤- ٢٠١٥- تقرير الظل لسيداو- مقدم من شبكة النساء العراقيات

- راجع قرار المحكمة الاتحادية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ في معرض التفسير لأحكام المادة ٨ من قانون المفوضية رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- نبراس المعموري، رئيسة منتدى منتدى الاعلاميات العراقيات، المراة العراقية في مراكز صنع القرار بعد /٢٠٠٣
- واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة العراقية الصادرة عن وزارة التخطيط ٢٠١٨
- دليل إدارة برامج العنف القائم على النوع الإجتماعي في حالات الطوارئ – UNFPA.)
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الملاحظات الختامية
- بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية للعراق.
- ريتشارد شامبرز ، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.
- اتجاهات- دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب

Citizenship and Participation

- ipu.data://https (parliaments national on Database Parline
- https://www.ndi.org/sites/default/files/international_standards_MENA.pdf
-
- https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_ar.pdf
- https://www.escr-net.org/sites/default/files/attachments/briefing_paper_work.pdf
- ttps://www.iknowpolitics.org/ar/resource-types/guide-

training-material?page=2
- https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/manual_shariki_leb.pdf
- https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/dlyl_ly_tzyz_mshrk_lmr_fy_lhy_lsysy.pdf
- https://www.fes-egypt.org/fileadmin/user_upload/images/Political_women__final_for_Web_25-3-201
- https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---ilo_aids/documents/publication/wcms_121259.pd
- http://library.fes.de/pdf-files/bueros/aegypten/15390.pdf
- https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Women%20in%20Parlament%20.pdf
- https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/General%20recommendation%2025%20(Arabic).pdf
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html
- https://undocs.org/ar/A/HRC/23/50
- https://undocs.org/ar/A/HRC/20/27
- https://undocs.org/ar/A/HRC/23/39
- https://undocs.org/ar/E/CN.4/2000/63
- https://arabstates.unwomen.org/ar/news/beijing-plus-25
- http://docstore.ohchr.org/ SelfServicesFilesHandlerashx ?enc=6QkG1d% 2FPPRiCAqhKb Zs%2FX1ZaMqUUO S9m1V9RUvYG7j%2B8r1ErpoKGc7xVG Pd17bj603I wxvGYK a88eQWdKH 5aeU2dbvj5GYWWnp qTLVE GiVGWTci5VgaH

- A/HRC/23/50
- http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2fPPRiCAqhKb7yhsgA84bcFRy75ulvS2cmS%2f%2bivAVyMcZRPAMWIvIGesBGwiSwzTqvrG35FuHXqyxmLdunafZyN37%2bfwxoWZcDjX3C4IkHkwUjEUWeww4gl4zv1
- http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2fPPRiCAqhKb7yhsgA84bcFRy75ulvS2cmS%2f%2bivAVyMcZRPAMWIvIGesBGwiSwzTqvrG35FuHXqyxmLdunafZyN37%2bfwxoWZcDjX3C4IkHkwUjEUWeww4gl4zv1
- CEDAW/C/IRQ/CO/4-6
- CEDAW/C/IRQ/4 - A - CEDAW/C/IRQ/4